



صادر أ.ع. للاتفاقيات رقم

٢١ / ١٢ / ٢٠٢١

منشور اتفاقيات رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٠

مرفق طيه CD يتضمن بروتوكول الشراكة بين جمهورية مصر العربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والتي صدر بشأنها القرار الجمهوري رقم ٢٠٢٠/٦٨٥ والمعلن بالجريدة الرسمية بالعدد ٥٢ تابع في ٢٠٢٠/١٢/٢٤ والتي سوف تدخل حيز النفاذ اعتبارا من ٢٠٢١/١١ طبقا لقرار السيد وزير الخارجية رقم ٢٠٢٠/٨٧ المعلن بذلك الجريدة.

وهداء المنتمى بالتنبيه باقتداء الملازم فهو إعلانه على المواقع الجمهورية المختصة التابعة لسيادتكم لوضعه موضع

التنفيذ

نفضلوا بقبول فائق الاحترام

مدير عام

الاتفاقيات والتعاون الدولي

١٢/٣١
”سامي عبد الوهاب“

السيد سماز

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على الاتفاقية لتأسيس شراكة بين جمهورية مصر العربية

والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

وُفق على الاتفاقية لتأسيس شراكة بين جمهورية مصر العربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢هـ

(المافق ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسي

اتفاقية

لتأسيس شراكة بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وأيرلندا الشمالية وجمهورية مصر العربية

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ("المملكة المتحدة") وجمهورية مصر العربية ("مصر") (ويشار إليهما فيما بعد مجتمعتين بكلمة "الطرفين") ، إدراكاً منها بأن الاتفاقية الأوروبية - التسوطية التي تنشئ شراكة بين المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة ، وجمهورية مصر العربية من جهة أخرى ، في لوكسمبورج بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٠١ ("اتفاقية الشراكة الأوروبية - المصرية") سوف ينتهي سريانها على المملكة المتحدة بنهاية الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة (١٢٦) من اتفاقية انسحاب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية من الاتحاد الأوروبي ومجتمع الطاقة الذرية الأوروبي ، والموقعة في بروكسل وفي لندن يوم ٢٤ يناير ٢٠٢٠ ، والتي سستمر خلالها سريان الحقوق والالتزامات بموجب اتفاقية الشراكة الأوروبية - المصرية على المملكة المتحدة :

ورغبة منها في استمرار الحقوق والالتزامات بين الطرفين المنصوص عليها في اتفاقية الشراكة الأوروبية المصرية :

اتفقنا على ما يلى :

(المادة ١١)

أهداف الاتفاقية

- ١ - الهدف العام من هذه الاتفاقية هو الحفاظ على الروابط بين الطرفين التي نشأت بموجب الشراكة التي تأسست وفقاً للمادة (١١) من اتفاقية الشراكة الأوروبية - المصرية .
- ٢ - تحديداً ، يتفق الطرفان على الحفاظ على الشروط التفضيلية المتعلقة بالتجارة بينهما الناجمة عن اتفاقية الشراكة الأوروبية - المصرية ، وتوفير آلية لتعزيز تحرير التجارة بينهما .

٣ - تفاصيل لأى شك ، هناك تأكيد بأن يعمل الطرفان لجاه تأسيس شراكة فيما بينهما إلى جانب منطقة للتجارة الحرة بالسلع والقواعد ذات الصلة تماشياً مع هذه الاتفاقية ، وتأكد الأهداف المشار إليها في المادة (١١) من اتفاقية الشراكة الأوروبية - المصرية .

المادة (٢)

التعريفات والتفسير

١ - في هذه الوثيقة :

(أ) "الاتفاقية المدمجة" تعنى اتفاقية الشراكة الأوروبية - المصرية كما هي مدمجة في هذه الاتفاقية (وي ينبغي قراءة التعبيرات ذات الصلة تبعاً لذلك) :

(ب) "التغييرات الضرورية" تعنى التغييرات الفنية الضرورية لتطبيق اتفاقية الشراكة الأوروبية - المصرية وكانتها اتفاقية ما بين المملكة المتحدة ومصر ، معأخذ هدف وغاية هذه الاتفاقية بعين الاعتبار .

٢ - عبارة "هذه الاتفاقية" الواردہ في الاتفاقية المدمجة وفي هذه الوثيقة تعنى هذه الوثيقة والاتفاقية المدمجة .

٣ - الإشارة إلى التعاون المالي ، في جميع أجزاء الاتفاقية المدمجة ، تغطي مجرعة أشكال من هذا التعاون ، والطرق التي يمكن أن يتم هذا التعاون بموجها ، بما في ذلك التعاون من خلال مؤسسات إقليمية ومتعددة الأطراف .

المادة (٣)

إدماج اتفاقية الشراكة الأوروبية - المصرية

١ - أحکام اتفاقية الشراكة الأوروبية - المصرية التي كانت سارية قبل أن ينتهي سريانها على المملكة المتحدة مباشرة تم إدماجها في هذه الاتفاقية ، مع إجراء التغييرات الضرورية ، تبعاً لاحکام هذه الوثيقة .

٢ - الالتزامات الواردة في الإعلانات المشتركة التي توصل إليها الطرفان في اتفاقية الشراكة الأوروبية - المصرية فيما يتعلق بذلك اتفاقية سوف ينطبق بنفس الأثر ، مع إجراء التغييرات الضرورية ، على الطرفين في هذه الاتفاقية ، رهناً بأى تعديلات منصوص عليها في الملحق الأول لهذه الوثيقة .

المادة (٤)

الإشارات إلى قانون الاتحاد الأوروبي

١ - باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك ، يجب قراءة الإشارات الواردة في هذه الاتفاقية إلى قانون الاتحاد الأوروبي على أنها إشارات إلى قانون الاتحاد الأوروبي المعمول به على النحو المدمج أو المطبق في قانون المملكة المتحدة باعتباره قانون الاتحاد الأوروبي المحافظ به في اليوم التالي بعد أن توقف المملكة المتحدة عن الالتزام بقانون الاتحاد الأوروبي ذي الصلة .

٢ - في هذه المادة ، يخضع "قانون المملكة المتحدة" قانون الأقاليم التي تكون المملكة المتحدة مسؤولة عن علاقاتها الدولية والتي تشملها هذه الاتفاقية ، على النحو المنصوص عليه في المادة (٦) .

المادة (٥)

الإشارات إلى اليورو

على الرغم مما ورد في المادة (٣) الفقرة (١) ، فإن الإشارات إلى عملة اليورو بما في ذلك "EUR" و "□" في الاتفاقية المدمجة سوف تستمر قراءتها على هذا النحو في هذه الاتفاقية .

المادة (٦)

التطبيق الإقليمي

١ - تفادياً للشك بشأن المادة (٤٠) المدمجة ، سوف تطبق هذه الاتفاقية ، فيما يتعلق بالملكة المتحدة ، وإلى مدى الشروط التي تتطبق بموجبها اتفاقية الشراكة الأوروبية - المصرية مباشرة قبل أن ينتهي سريانها على المملكة المتحدة ، على المملكة المتحدة والأقاليم التالية التي تكون المملكة المتحدة مسؤولة عن علاقاتها الدولية :

(أ) جبل طارق :

(ب) جزر القنال وجزيرة مان .

٢ - على الرغم مما ورد في الفقرة (١١) والمادة (١١) من هذه الوثيقة ، سوف تطبق هذه الاتفاقية على تلك الأقاليم التي تكون المملكة المتحدة مستقلة عن علاقاتها الدولية من تاريخ الإخطار الكتابي المقدم من المملكة المتحدة إلى مصر بشأن تطبيق هذه الاتفاقية على تلك الأقاليم .

المادة (٧)

استمرار الفترات الزمنية

١ - ما لم تنص هذه الوثيقة على ما هو خلاف ذلك :

(أ) في حال وجود مدة لم تنته في اتفاقية الشراكة الأوروبية - المصرية ، فإن باقي تلك المدة سوف يدمج ضمن هذه الاتفاقية :

(ب) وفي حال انتهاء ، مدة في اتفاقية الشراكة الأوروبية - المصرية ، فإن الحق أو الالتزام الساري في تلك الاتفاقية ينطبق بين الطرفين ولن يتم إدماج تلك الفترة في هذه الاتفاقية .

٢ - على الرغم مما ورد في الفقرة (١١) ، فإن ذلك لن يؤثر على الإشارة في الاتفاقية المدمجة إلى مدة تتعلق بإنجاز ، أو مسألة إدارية أخرى (مثل مراجعة أو إجراء ، تستخدم لجنة أو إخطار) .

المادة (٨)

أحكام أخرى تتعلق بمجلس الشراكة ولجنة الشراكة

١ - لجنة الشراكة التي يرأسها الطرفان بموجب المادة المدمجة (٧٧) تكفل سير هذه الاتفاقية بالشكل المناسب .

٢ - لدى دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، فإن أي قرارات يتبناها مجلس الشراكة أو لجنة الشراكة بموجب اتفاقية الشراكة الأوروبية - المصرية قبل أن يتوقف سريان تلك الاتفاقية الأوروبية - المصرية على المملكة المتحدة سوف تعتبر - إلى حد صلة تلك القرارات بالطرفين في هذه الاتفاقية - أنها قد تم تبنيها من قبل مجلس الشراكة أو لجنة الشراكة للذين تم تأسيسهما بموجب المادتين المدمجتين رقم (٧٤) و(٧٧) على التوالي ، مع إجراء التغييرات الضرورية ، ورهنًا بأحكام هذه الوثيقة .

٣ - ليس في الفقرة (٢١) ما يمنع مجلس الشراكة أو لجنة الشراكة من اتخاذ قرارات لإدخال تعديل على القرارات التي يعتبر أنها قد تم تبنيها من قبل المجلس أو اللجنة بموجب تلك الفقرة ، أو تكون مغایرة لتلك القرارات أو تبطلها أو تحل محلها .

المادة (٩)

الأجزاء التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية
إن الملحقات والمذكرات الذليلة الملحقة بهذه الوثيقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

المادة (١٠)

التعديلات

١ - يجوز للطرفين الاتفاق ، خطياً ، على تعديل هذه الاتفاقية . ويدخل التعديل حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الثاني بعد تاريخ استلام الإخطار الأخير من الطرفين بأنهما قد استكملوا الإجراءات الداخلية لديهما ، أو في التاريخ الذي قد يتفق عليه الطرفان .
٢ - على الرغم مما ورد في الفقرة (١١) ، يجوز لمجلس الشراكة (أو لجنة الشراكة بقدر ما يتم تفويض الصلاحيات إليها من قبل مجلس الشراكة) أن يقرر وجوب تعديل الملحقات والمرفقات والبروتوكولات والإعلانات المشتركة والمذكرات الذليلة الملحقة بهذه الاتفاقية . ويجوز للطرفين تبني هذا القرار الصادر عن مجلس الشراكة أو لجنة الشراكة ، رهنًا بالإجراءات الداخلية لديهما .

المادة (١١)

الدخول حيز النفاذ

١ - المادة (٩٢) من اتفاقية الشراكة الأوروبية - المصرية لن تدمج في هذه الاتفاقية .
٢ - يقوم كل طرف بإخطار الطرف الآخر كتابة ، عبر القنوات الدبلوماسية ، باستكمال الإجراءات الالزمة بوجب قوانينه لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

٣ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في آخر التاريخين التاليين :

(أ) التاريخ الذي ينتهي فيه سريان اتفاقية الشراكة الأوروبية - المصرية على المملكة المتحدة ; و

(ب) تاريخ آخر الإخطارات التي يخطر بها الطرفان بعضهما البعض بأنهما قد استكملتا الإجراءات القانونية الخاصة بكل منها .

٤ - ترسل المملكة المتحدة الإخطارات بموجب هذه المادة إلى وزارة الخارجية المصرية أو من يقوم محلها . وترسل مصر الإخطارات بموجب هذه المادة إلى وزارة الخارجية والحكومة والتنمية بالمملكة المتحدة أو من يقوم محلها .

إشهاداً على ما تقدم ، وقع الموقعان أدناه ، المخولان حسب الأصول من قبل حوكوميهما ، على هذه الاتفاقية .

حررت من نسختين في (القاهرة) في هذا اليوم (٥) من (ديسمبر) عام ٢٠٢٠ باللغتين الإنجليزية والعربية ، وكل التصين متساويان في الحجية .

عن حكومة

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

المملكة المتحدة لبريطانيا وأيرلندا الشمالية

(إمضاء)

(إمضاء)

(الملحق الأول)

- لقد تم إجراء مزيد من التعديل على أحكام اتفاقية الشراكة الأوروبية - المصرية المندمجة في هذه الاتفاقية على النحو التالي ، وكما هو منصوص عليه في الملحق الثاني :
- ١ - تعديلات على الباب الأول :
 - الحوار السياسي .
 - (أ) في المادة (٥) الفقرة (٢) كلمة " يجب " تحل محلها كلمة يجوز .
 - ٢ - تعديلات على الباب الثاني :
 - حرية حركة السلع .
 - (أ) المادة ١٥ الفقرة (١) لن تدمج في هذه الاتفاقية .
 - (ب) في المادة ١٥ الفقرة (٢) ، عبارة " دون الإخلال بأحكام الفقرة ١ و لن تدمج في هذه الاتفاقية .
 - (ج) في المادة (١٥) الفقرة (٣) ، عبارة "الاتفاقية بصورة تبادل الرسائل الموقعة في بروكسل يوم ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٩ تحل محلها "هذه الاتفاقية" .
 - (د) في المادة (١٨) الفقرة (٣) ، الكلمات "١٠ يناير ١٩٩٩" تحل محلها "تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ" .
 - (هـ) المادة (١٩) لن تدمج في هذه الاتفاقية .
 - (و) في المادة (٢١) الفقرة (٢) ، لن يتم دمج الجملة النهائية في هذه الاتفاقية .

٣ - تعديلات على الباب الرابع :

حركة رأس المال ومتضررات اقتصادية أخرى .

- (أ) في المادة (٣٤) الفقرة (٢) ، كلمة "الاتفاقية" تحل محلها "هذه الاتفاقية" .

٤ - تعديلات على الباب الخامس :

التعاون الاقتصادي .

- (أ) في المادة (٤٣) الفقرة (أ) ، لن يتم إدماج التنظرين الأولى والثانية في هذه الاتفاقية .

- (ب) في النقطة الثانية تحت المادة (٤٥) ، عبارة "والى الشبكات المشأة في إطار التعاون اللامركزي" ، لن تدمج في هذه الاتفاقية .
- (ج) المادة (٤٨) لن تدمج في هذه الاتفاقية .
- (د) في المادة (٥١) ، لن يتم دمج ما يلى في هذه الاتفاقية :
- ١ - في النقطة الأولى العبارة "المربوطة بخطوط الاتصال الرئيسية عبر - الأوروبية ذات الاهتمام المشترك" .
 - ٢ - والنقطة الثانية .
- (ه) في الفقرة الثانية من المادة (٥٢) ، لن تدمج النقطة الخامسة في هذه الاتفاقية .
- (و) في النقطة الرابعة تحت المادة (٥٣) ، عبارة "وريطها بشبكات المجموعة الأوروبية" لن تدمج في هذه الاتفاقية .
- ٥ - تعديلات على الباب السادس :
- الفصل (٢) التعاون حول منع الهجرة غير المشروعية والسيطرة عليها وسائل تنصلية أخرى .
- (أ) في المادة (٦٨) الفقرة الثالثة التي بذاتها "فيما يتعلق بالدول الأعضاء ..." استبدل :
- "فيما يتعلق بالملكة المتحدة ، لا ينطبق الالتزام الوارد في هذه المادة إلا على :
(أ) المواطنين البريطانيين .
- (ب) الرعايا البريطانيين الذين يحق لهم الإقامة في المملكة المتحدة .
- (ج) والمواطنين البريطانيين في الخارج الذين يكتسبون جنسيتهم من صلة لهم بجبل طارق ."
- ٦ - تعديلات على الباب الثامن :
- أحكام مؤسسية وعامة وختامية :
- (أ) في الفقرة الأولى من المادة (٨٢) الفقرة (٤) لن تدمج الجملة الثانية ، التي بذاتها "بالنسبة لتطبيق ..." في هذه الاتفاقية .

(ب) المادة (٨٨) لن تدمج في هذه الاتفاقية .

(ج) في الفقرة الثانية من المادة (٨٩) بعد عبارة "الطرف الآخر" أدخل كلمة "كتابه" .

(د) المادة (٩١) لن تدمج في هذه الاتفاقية .

٧ - تعديلات على الملحق السادس :

(أ) في الفقرة (١١) ، كلمة "الاتفاقية" تحل محلها "هذه الاتفاقية" .

٨ - تعديلات على البروتوكول الأول :

بشأن الترتيبات المطبقة على الاستيراد في المجتمع الأوروبي للمنتجات الزراعية والمنتجات الزراعية المعالجة والأسماك والمنتجات السمكية التي يكون منشأها جمهورية مصر العربية .

(أ) في الفقرة الثالثة من الفقرة (٢) :

١ - قبل الجملة الأولى ، أدخل "ما لم ينص على خلاف ذلك ، تبدأ فترة الإدراة لحصص التعريفة الجمركية المطبقة بموجب هذا البروتوكول من ١ يناير إلى ٣١ ديسمبر عن كل سنة يتم فيها نفاذ هذه الاتفاقية" .

٢ - استبدل عبارة "الاتفاقية بصورة تبادل الرسائل" بـ "هذه الاتفاقية" : و

٣ - استبدل كلمة "ذلك" بـ "هذا" .

(ب) في الفقرة (٤) ، عبارة "الزيادة الأولى التي تحدث بعد عام من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بصورة تبادل الرسائل" لن تدمج في هذه الاتفاقية .

(ج) بعد الفقرة (٤) ، أدخل الآتي كفقرة جديدة :

"٤ مكررًا" وفقاً للنفارة الثالثة من الفقرة (٣) ، بالنسبة لكل حصة من حصص التعريفة الجمركية المدرجة في هذا البروتوكول والتي تزيد بمرور الوقت ، يكون الحجم الأساسي لحصة التعريفة الجمركية خلال السنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ :

١ - إذا دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في عام ٢٠٢٠ ، فإن الحجم محدد في العمود (ب) ("حصة التعريفة الجمركية") : أو

٢ - إذا دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد عام ٢٠٢٠ ، يكون الحجم المحدد في العمود (ب) ("حصة التعرفة الجمركية") مقترنًا بالزيادة السنوية المطبقة ، ويتم حسابها وفقًا للفقرة رقم (٤) ، لكل فترة إدارة بعد عام ٢٠٢٠ سارياً حتى عام بدء النفاذ وبشكله .

(د) في الفقرة ٨ الفقرة الفرعية (أ) استبدل :

"أ) يقر الطرفان بأنه يجرز للمملكة المتحدة أن تستحدث أو تطبق نظام تسعير الدخول خلال أو بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ لاستنساخ نظام تسعير الدخول الذي يطبقه الاتحاد الأوروبي على بعض الفواكه والخضروات بشكل جزئي أو كلي ، وفقاً لل المادة رقم (١٨١) من لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٣/١٣٠٨ (وأى تشريع لاحق ينطبق عند دخول هذه الاتفاقية في حيز النفاذ) ، ستنتهي التعديلات على هذا البروتوكول إلى الحد الذي تطبق فيه المملكة المتحدة نظام التسعير هذا .

إذا قامت المملكة المتحدة بتطبيق نظام تسعير دخول على السلع التي يكون منشأها مصر وفقاً لتشريع المملكة المتحدة الذي تم تبنيه خلال أو بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ لاستنساخ نظام تسعير الدخول الذي تم تطبيقه ، بشكل جزئي أو كلي وفقاً لل المادة (١٨١) من لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٣/١٣٠٨ (وأى تشريع لاحق ينطبق عند دخول هذه الاتفاقية في حيز النفاذ) ، وبغض النظر عن الشروط المنصوص عليها الفقرة (٢) من هذا البروتوكول الخاصة بالمنتجات التي ينطبق عليها نظام تسعير الدخول هذا والتي تنص عليها التعرفة الجمركية للمملكة المتحدة لتطبيق الرسوم الجمركية القيمية والرسوم الجمركية المحددة ، لا ينطبق الإلغا ، إلا على الجزء القبضي من الرسوم" .

(ه) في الفقرة ٨ الفقرة الفرعية (ب) استبدل الرقم "٣٦٣٠٠" بـ "٤٩٤٤"

(و) في الملحق بالبروتوكول ١ ، بالنسبة لجدول (٢) ، بعد الفقرة التمهيدية التي بدايتها "بالنسبة للمنتجات التالية ... ، استبدل :

ج	ب	أ	الوصف ^(١)	رمز التسمية الموحدة ^(٢)
تحفيف الرسم المصرية عن حصة المعرفة الجغرافية	حصة المعرفة الجغرافية على الرسم الأولي بالرعاية %	تحفيف الرسم الجغرافية على الرسم الأولي بالرعاية %	طعام، طازجة أو مبردة، من ١ توسيب إلى ٣٠ يوم.	٧.٢.٤...
-	غير محددة	-	ثوم، طازج أو مبرد، من ١٥ بناء إلى ٣٠ يوم.	٧.٣٤...
٧٥.	٧٣٤	٪١٠٠	خيار، طازج أو مبرد، من ١٥ توسيب إلى ١٥ مايو.	٧.٧.٠...
-	٥٦٩	٪١٠٠	كوسة، طازجة أو مبردة، من ١ أكتوبر إلى ٣٠ أبريل.	٧.٩٩.٧-
-	غير محددة	-	لزائف بستانى، طازج أو مبرد، من ١ توسيب إلى ٣١ مارس.	٧.٩٩.٨-
-	غير محددة	-	عنب المائدة، طازج، من ١ فبراير إلى ٣١ يوليو.	٨.٥١.١-
-	٩٠٠...	٪١٠٠	الفراولة الطازجة، من ١ أكتوبر إلى ٣٠ أبريل.	٨٩.١...
-	٣١٥٨	٪١٠٠	الأرز القشر (اليق).	٩.٠٧.٢-
-	١١.٥٣	٪١٠٠	الأرز نصف المجروش أو المجروش، بالكامل، سوا، كان مليناً أو مبيضاً.	٩.٠٧.٣-
-	١٢٦٣٦	٪١٠٠	الأرز الكسر.	٩.٠٧.٤...
١٠٠٪ على الجزء الفيسن + من الرسم + ٪٢٠ على EA	١٣٦	٪١٠٠	غريكون نقى كيماياً في صورة صلبة.	٩٧.٤٥...

(١) رموز التسميات الموحدة المقابلة لائحة المفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠٧/١٢١٤ (OJ L 286, 31.10.2007, p.1).

(٢) يغض النظر عن قواعد تفسير التسميات الموحدة ، فإن تصويم وصف المنتجات يجب ألا يتم اعتبارها إلا قوية تقديرية ، مع تحديد المخطط التفصيلي ، في سياق هذا الملحق من خلال نطاق تغطية رموز التسميات الموحدة . في حالة رموز التسميات الموحدة التي تحتوى "CX" ، سيتم تحديد المخطط التفصيلي بواسطة تطبيق رموز التسميات الموحدة والوصفت المقاول المتعاون معًا .

(٣) EA : المكون الزراعي كما هو مشار إليه في لائحة (EEC) رقم ٩٣/٣٤٤٨ ، بصيغته المعدلة .

الوصف	رمز التسمية الموحدة	أ	ب	ج
تحتوى رسوم الحركة الرائدة عن حصة المعرفة الحركية	تحتوى رسوم الحركة على الدول الأولى بالرعاية %	تحتوى رسوم الحركة الوزن الصافي بالطن(ا)	حصة المعرفة الحركية	-
مصنوعات سكرية، لا تحتوى على الكاكاو، تحتوى على : .٪ أو أكثر من الوزن من السكروز.	ex 17049099	.٪١٠٠	٢٦٩	-
مسحوق كاكاو محلى، يحتوى على : .٪٧٠ أو أكثر ولكن أقل من .٪ من السكروز (اسكرا).	ex 18061030	.٪١٠٠	٨٧	-
مسحوق كاكاو محلى، يحتوى على : .٪٨٠ أو أكثر من الوزن من السكروز (اسكرا).	١٨-٩١-٩-	.٪١٠٠	٨٧	-
الشوكولاتة والمواد الغذائية التي تحتوى على الكاكاو، في صورة قوالب أو كتل أو الواوج تزن أكثر من ٢ كيلو جرام، أو في صورة سائل أو معجون أو سعرق أو حبوبات أو في صورة سائلة أخرى، في حاويات أو عبارات فرقة تحتوى بتحفظ ٢ كيلو جرام، تحتوى على أقل من .٪ من الوزن من نسبة الكاكاو، تحتوى على : .٪٧٠ أو أكثر من الوزن من السكروز.	ex 18062095	.٪١٠٠	٨٧	-
مواد غذائية أخرى من الدقيق أو البرغل أو الطحين أو النشا أو مستخلص الشعير، لا تحتوى على الكاكاو أو تحتوى على أقل من .٪ من الوزن من الكاكاو محسوسة على أساس متزوج الدهن تماماً، غير مذكورة أو محضنة في مكان آخر، مواد غذائية للسلع الداخلية في البنية من ١٠٠٠ إلى ٤٠٠ لا تحتوى على الكاكاو أو تحتوى على أقل من .٪ من الوزن من الكاكاو محسوسة على أساس متزوج الدهن تماماً، غير مذكورة أو محضنة في مكان آخر، تحتوى على .٪ أو أكثر من الوزن من السكروز/الأيزوجلوكوز.	ex 19019099	.٪١٠٠	٢٦٩	-
مواد ذات أساس من القهوة، تحتوى على .٪ أو أكثر من الوزن من السكروز/الأيزوجلوكوز.	ex 21011298	.٪١٠٠	٢٦٩	-

ج	ب	أ	الوصف	رمز التسمية الموحدة
تحقيق الرسوم الجماركية الزيادة عن حصة التعرفة الجماركية	حصة التعرفة الجماركية (الوزن الصافي بالطن)	تحقيق الرسوم الجماركية على الدول الأخرى بالرخصة %		
-	٨٧	%١٠٠	مواد ذات أساس من الشاي أو المثلثة تحسن على : ٧٪ أو أكثر من الوزن من السكروز / الأيزوجلوكوز.	ex 21012098
-	٨٧	%١٠٠	أشربة السكر الأخرى المنكهة أو الملونة (باستثناء أشربة الأيزوجلوكوز واللاكتوز والجلوكوز والمالتوديكسترين)، تحسن على : ٪ أو أكثر من الوزن من السكروز / الأيزوجلوكوز.	ex 21069059
-	٢١٩	%١٠٠	مواد غذائية أخرى غير مذكورة أو مصنعة في مكان آخر، من النوع المستخدم في صناعة المشروبات، تحسن على : ٪ أو أكثر من الوزن من السكروز / أيزوجلوكوز.	ex 21069098
-	٢١٩	%١٠٠	مواد غذائية أخرى من النوع المستخدم في صناعة المشروبات، تحسن على جميع العوامل المنكهة التي غير المشروبات، ذات قوة كحرارية فعلية بحجم لا يزيد عن ٥٪، تحسن على : ٪ أو أكثر من الوزن من السكروز / الأيزوجلوكوز.	ex 33021029

٩ - تعديلات على البروتوكول الثاني :

بشأن الترتيبات المطبقة على الاستيراد إلى داخل جمهورية مصر العربية للمنتجات الزراعية والمنتجات الزراعية المعالجة والأسماك والمنتجات السمكية التي منشأها في المجموعة .

(أ) في الفقرة الثانية من الفقرة (٣) :

١ - قبل الجملة الأولى ، أدرج العبارة "ما لم ينص على خلاف ذلك، تبدأ فترة الإدراة لخصم التعرفة الجمركية المطبقة بموجب هذا البروتوكول من ١ يناير إلى ٣١ ديسمبر عن كل سنة يتم فيها نفاذ هذه الاتفاقية" . و

٢ - استبدل "الاتفاقية بصورة تبادل الرسائل" بـ"هذه الاتفاقية"؛ و

٣ - استبدل "ذلك" بـ"هذا".

(ب) في ملحق البروتوكول الثاني ، بالنسبة لجدول (٢١) ، بعد الفقرة التمهيدية التي بدايتها "بالنسبة للمنتجات التالية" ، استبدل :

ب	أ	الوصف ^(٢)	كود النظام المنسق أو المترافق ^(١)
حصة التغريبة الجمركية (الوزن الصافي بالطن)	نخفيف الرسوم الجمركية على الدول الأخرى بالرعاية٪		
٦٨٩	٪٣٥	اللحم وسقط الذبيحة القابل للأكل ، من الدواجن في البند ١٠.٣ ، طازج أو مبرد أو مجففة: - من الدواجن من لصيلة الماجالوس التزلي : -- غير منقطعة إلى قطع ، طازجة أو مبردة . -- غير منقطعة إلى قطع ، مجفدة .	ex 0207 ٢.٧١١ ٢.٧١٢
١٣٦	٪٥	الجين (غير الناضج أو غير المعالج) الطازج ، بما في ذلك جين المصالة وخاترة الدين (أقل من . كيلو جرام) .	ex 040610
غير محددة	٪٥	المصنوعات السكرية إما في ذلك الشوكولاتة البيضاء ، الحالية من الكاكاو .	١٧٠٤
غير محددة	٪٥	الشوكولات والمراء العذائية التي تحتوى على الكاكاو .	١٨٠٩
غير محددة	٪٥	المكرنة ، سوا ، مطهية أو محمصة (باللحم أو بمواد أخرى) أم لا أو محمصة بطبقة أخرى مثل السبايسي ، والكرينة ، والشعيرية ، واللارنس ، والشوكوك ، والرافيسولي ، والكانثوني ، والكسكين ، سوا ، كان محضًا أم لا .	١٩٠٢
غير محددة	٪٥	الخنز ، والمعجنات ، والكمكل ، والبيسكويت والمخبيزات الأخرى ، سوا ، كانت تحتوى على الكاكاو أم لا ، ورقائق وغير القريان ، والكيسولات الفارغة من الترعرع الناب للاستخدام الدوائي ، ورقائق وغير اللحم ، وأوراق الأرز والمنتجات المشابهة .	١٩٠٥

(١) الرمز المصرية المقاييس للتعرفة الجمركية المصرية المنشورة بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٠٧

(٢) يغض النظر عن قواعد تفسير النظام المنسق أو تسميات التعرفة المصرية ، يتبع النظر إلى صياغة وصف المنتجات باعتبارها لا تحمل سوى قيمة توضيحية .

ب	أ	الوصف ^(١)	كود النظام المسن ١١١ أو المصري
حصة التغليف الجمركية (الوزن الصافي بالطن) على البول الأولى بالرعاية٪	تغليف الرسوم الجمركية على البول الأولى بالرعاية٪		
غير محددة	٪٥٠	الحضرات الأخرى المحضرة أو المخلوطة بمواد غير محلل أو حمض الخليك، والمجمدة، بخلاف المنتجات المدرجة تحت البند ٢٠٠٦	٢٠٠٦
غير محددة	٪٣٥	مخالط الراد العطرية والمخالط التي تحتوى على أساسها على واحدة أو أكثر من هذه المواد إما في ذلك الحاليل الكحولية ، من النوع المستخدم كمواد خام في الصناعة؛ والمستحضرات الأخرى التي تحتوى على المواد العطرية، من النوع المستخدم لصناعة المشروبات؛ من النوع المستخدم في صناعة الأل雁بية أو المشروبات؛ --- المستحضرات الكحولية المركبة من النوع المستخدم لصناعة المشروبات.	ex 3302 ٢٣٠٢١٠٩٠

١٠- تعديلات على البروتوكول رقم (٥) :

يشأن المساعدة المتبادلة بين السلطات الإدارية في المسائل الجمركية :

(أ) في المادة (١١)(١٠١) ، لن يتم دمج العبارة "والأحكام ذات الصلة المطبقة على سلطات المجموعة الأوروبية" في هذه الاتفاقية :

(ب) في المادة (١٠١) الفقرة (٢) ، لن يتم دمج العبارة ، " بما في ذلك ، عند الاقتضاء ، الأحكام القانونية السارية في الدول الأعضاء في المجموعة" في هذه الاتفاقية .

(ج) في المادة (١٣) الفقرة (١) ، لن يتم دمج العبارة "الخدمات المختصة لمفوضية المجموعات الأوروبية و" و"عند الاقتضاء" في هذه الاتفاقية .

(د) في المادة (١٤) الفقرة (١) ، العبارة "مع مراعاة اختصاصات كل من المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء" و النقطة الثالثة لن يتم دمجها في هذه الاتفاقية .

(هـ) في المادة (١٤) الفقرة (٢) ، تحل العبارة "أو يجوز إبرامها بين الدول الأعضاء، الفردية و مصر" محل العبارة "المبرمة بين المملكة المتحدة ومصر قبل تاريخ توقيع هذه الاتفاقية" .

١١- تعديلات على الإعلانات المشتركة :

(أ) الإعلان المشترك المتعلق بالمادة (١٤) لن يتم دمجه في هذه الاتفاقية .

(ب) الإعلان المشترك المتعلق بالمادة (٣٤) لن يتم دمجه في هذه الاتفاقية .

(الملحق الثاني)

١ - تعديلات على البروتوكول رقم (٤) .

فيما يتعلّق بتعريف مفهوم المنتجات التي لها صفة النشأ وطرق التعاون الإداري .

(أ) يتم استبدال البروتوكول رقم (٤) بـ :

(الباب الأول)

أحكام عامة

المادة (١)

التعريفات

لأغراض هذا البروتوكول :

(أ) "التصنيع" هو أي نوع من التصنيع أو المعالجة بما في ذلك عمليات التجبيع

أو عمليات محددة :

(ب) "المواد" هي أي عناصر ، أو مواد خام ، أو مكونات ، أو أجزاء ، إلخ ،

مستخدمة في تصنيع المنتج :

(ج) "المنتج" هو المنتج الذي يتم تصنيعه ، حتى إذا كان الغرض من تصنيعه هو

استخدامه فيما بعد في عملية تصنيع أخرى :

(د) "السلع" يقصد بها كل من المواد والمنتجات :

(ه) "القيمة الجمركية" هي القيمة كما يتم حسابها وفقاً لاتفاقية تنفيذ المادة (٧)

من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ :

(و) "السعر في موقع التصنيع" هو سعر المنتج في موقع التصنيع المدقع إلى

الجهة المصنعة في المملكة المتحدة أو مصر ، التي تتولى إجراء أعمال التصنيع

أو المعالجة الأخيرة ، بشرط أن يشتمل السعر على قيمة جميع المواد المستخدمة ،

مخصوصاً منه أي ضرائب داخلية يتم ، أو قد يتم ، إعادة دفعها عند تصدير

المنتج الذي تم الحصول عليه :

- (ز) "قيمة الماد" هي القيمة الجمركية في وقت استيراد الماد المستخدمة التي ليس لها صفة المنشأ ، أو ، إذا لم يكن ذلك معروفا ولا يمكن التأكيد منه ، تكون هي أول سعر يمكن التأكيد منه مدفوع مقابل الماد في المملكة المتحدة أو مصر ؛
- (ح) "قيمة الماد التي لها صفة المنشأ" هي قيمة هذه الماد المعرفة في الفقرة (ز) النطبقة مع ما يلزم من التغييرات ؛

(ط) "القيمة المضافة" هي السعر في موقع التصنيع مطروحًا منه القيمة الجمركية لكل من المواد المدمجة التي تنشأ في الدول الأخرى المشار إليها في المادةين (٣) و(٤) حيالها يكون التراكم منطبقا ، أو إذا كانت القيمة الجمركية غير معروفة أو لا يمكن التأكيد منها ، تكون هي أول سعر يمكن التأكيد منه مدفوع مقابل الماد في المملكة المتحدة أو مصر ؛

(ي) "الفصول" و"البنود" هي الفصول والبنود (الرموز المكونة من أربعة أرقام) المستخدمة في التسميات التي تشكل النظام المنمق لوصف وترميز السلع .
يشار إليه في هذا البروتوكول باسم "النظام المنمق" أو "HS" ؛

(ك) "مصنف" تشير إلى تصنيف منتج أو مادة تحت عنوان معين ؛
(ل) "الشحنة" هي المنتجات التي يتم إرسالها بشكل فوري من مصدر واحد إلى مرسل إليه واحد أو يتم تغطيتها بوثيقة نقل واحدة تغطي شحنها من المصدر إلى المرسل إليه أو ، في غياب مثل هذه الوثيقة ، تغطي بفاتورة واحدة ؛

(م) "الأقاليم" تشمل المياه الإقليمية ؛
(ن) "الملحقات المدمجة من رقم (١) إلى (٤) الفقرة (ب)" هي الملحقات من (١) إلى (٤) الفقرة (ب) في المرفق (١) للمعاهدة الإقليمية لقواعد المنشأ التفضيلية لمنطقة الأورو-متوسطية ، حيث إن تلك الملحقات مدمجة في المادة (٤) من هذا البروتوكول .

(الباب الثاني)

تعريف مفهوم المنتجات التي لها صفة المنشأ المادة (٢)

مطالبات عامة

١ - من أجل تطبيق هذه الاتفاقية ، س يتم اعتبار المنتجات التالية منشأة في المملكة المتحدة :

(أ) المنتجات التي تم الحصول عليها بشكل كامل في المملكة المتحدة بالمعنى الوارد في المادة (٥١) من هذا البروتوكول :

(ب) المنتجات التي تم الحصول عليها في المملكة المتحدة وهي تتضمن مواد لم يتم الحصول عليها بشكل كامل هناك ، شرط أن تكون تلك المواد قد خضعت لقدر كاف من التصنيع أو المعالجة في المملكة المتحدة بالمعنى الوارد في المادة (٦) من هذا البروتوكول .

٢ - من أجل تطبيق هذه الاتفاقية ، س يتم اعتبار المنتجات التالية منشأة في مصر :

(أ) المنتجات التي تم الحصول عليها بشكل كامل في مصر بالمعنى الوارد في المادة (٥) من هذا البروتوكول :

(ب) المنتجات التي تم الحصول عليها في مصر وهي تتضمن مواد لم يتم الحصول عليها بشكل كامل هناك ، شرط أن تكون تلك المواد قد خضعت لقدر كاف من التصنيع أو المعالجة في مصر بالمعنى الوارد في المادة (٦) من هذا البروتوكول .

المادة (٣)

التراسيم في المملكة المتحدة

١ - دون الإخلال بأحكام الفقرة (١) من المادة (٢) ، س يتم اعتبار المنتجات منشأة في المملكة المتحدة إذا تم الحصول عليها هناك ، أو كانت تتضمن مواد منشأة في سويسرا (بما في ذلك ليختنشتاين) (١) أو أسلندا أو الترزيج أو تركيا أو الاتحاد الأوروبي ، شرط أن يتجاوز ما أجرى من تصنيع أو معالجة في المملكة المتحدة العمليات المشار إليها في المادة (٧) . ليس من الضروري أن تكون تلك المواد قد خضعت لقدر كاف من التصنيع أو المعالجة .

(١) نتيجة للاتفاقية الجمركية المبرمة بين ليختنشتاين وسويسرا ، تعتبر المنتجات المنشأة في ليختنشتاين منشأة في سويسرا .

- ٢ - دون الإخلال بأحكام الفقرة (١) من المادة (٢)، سيتم اعتبار المنتجات منشأ في المملكة المتحدة إذا تم الحصول عليها هناك، أو كانت تتضمن مواد منشأ في مصر أو أي دولة أخرى يشار إليها في الملحق (ج) لهذا البروتوكول، شريطة أن يتجاوز ما أجري من تصنيع أو معالجة في المملكة المتحدة العمليات المشار إليها في المادة (٧). ليس من الضروري أن تكون تلك المواد قد خضعت لقدر كافٍ من التصنيع أو المعالجة.
- ٣ - دون الإخلال بأحكام الفقرة (١) من المادة (٢)، سيتم اعتبار عمليات التصنيع أو المعالجة التي أجريت في أيسلندا أو النرويج أو الاتحاد الأوروبي أنها عمليات تم إجراؤها في المملكة المتحدة وذلك عندما تخضع المنتجات التي تم الحصول عليها لعمليات تصنيع أو معالجة لاحقة في المملكة المتحدة بما يتتجاوز العمليات المشار إليها في المادة (٧).
- ٤ - بالنسبة للتراكم المنصوص عليه في الفقرتين (١) و(٢)، حيث لا يتجاوز ما أجري من تصنيع أو معالجة في المملكة المتحدة العمليات المشار إليها في المادة (٧)، سيتم اعتبار المنتج الذي تم الحصول عليه منتجاً منشأ في المملكة المتحدة فقط إذا كانت القيمة المضافة هناك أكبر من قيمة المواد المستخدمة المنشأة في أي دولة من الدول الأخرى، إذا لم يكن الوضع كذلك، فسيتم اعتبار المنتج الذي تم الحصول عليه منتجاً منشأ في الدولة التي تشكل أعلى قيمة من المواد المستخدمة في التصنيع في المملكة المتحدة.
- ٥ - بالنسبة للتراكم المنصوص عليه في الفقرة ٣، حيث لا يتجاوز ما أجري من تصنيع أو معالجة في المملكة المتحدة العمليات المشار إليها في المادة (٧)، سيتم اعتبار المنتج الذي تم الحصول عليه منتجاً منشأ في المملكة المتحدة فقط إذا كانت القيمة المضافة هناك أكبر من قيمة المواد المستخدمة المنشأة في أي دولة من الدول الأخرى.
- ٦ - المنتجات التي تنشأ في واحدة من الدول المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢)، التي لا تخضع لأي عمليات أو معالجة في المملكة المتحدة، سوف تُحتفظ بمنشأها إذا تم تصديرها إلى واحدة من تلك الدول.

٧ - (أ) قد يطبق التراكم النصوص عليه في هذه المادة بالنسبة للاتحاد الأوروبي

شرطه أن :

- ١ - يكون لدى المملكة المتحدة ومصر والاتحاد الأوروبي ترتيبات حول التعاون الإداري بما يضمن تطبيقاً صحيحاً لهذه المادة :
- ٢ - وتكون المواد والمنتجات قد اكتسبت صفة المنشأ عن طريق تطبيق قوانين المنشأ المتطابقة مع تلك الموجودة في هذا البروتوكول :
- ٣ - ويكون قد تم نشر الإخطارات التي تشير إلى استيفاء المتطلبات الضرورية لتطبيق التراكم من قبل الأطراف .

(ب) فيما عدا ما ورد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٧)، قد يتم تطبيق التراكم

الوارد في هذه المادة شريطة أن :

- ١ - تكون هناك اتفاقية تجارة تفضيلية متوافقة مع المادة (٢٤) من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ ("GATT 1994") مطبقة بين الدول المشمولة في اكتساب صفة المنشأ ودولة الوصول :
- ٢ - وتكون المواد والمنتجات قد اكتسبت صفة المنشأ عن طريق تطبيق قوانين المنشأ المتطابقة مع تلك الموجودة في هذا البروتوكول :
- ٣ - ويكون قد تم نشر الإخطارات التي تشير إلى استيفاء المتطلبات الضرورية لتطبيق التراكم من قبل الأطراف .
- ٤ - يتعين على المملكة المتحدة تزويد مصر بتفاصيل الاتفاقيات أو الترتيبات بما في ذلك تاريخ دخولها حيز التنفيذ، وقواعد المنشأ ذات الصلة ، المطبقة مع الدول الأخرى المشار إليها في الفقرتين (١) و(٤) .

المادة (٤)

الراكم في مصر

- ١ - دون الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (٢) ، سبتم اعتبار المنتجات منشأة في مصر إذا تم الحصول عليها هناك ، أو كانت تتضمن مواد منشأة في المملكة المتحدة أو سويسرا (إما في ذلك ليختنشتاين)^(٧) أو أسلندا أو الرويدج أو تركيا أو الاتحاد الأوروبي ، شريطة أن يتجاوز ما أجري من تصنيع أو معالجة في مصر العمليات المشار إليها في المادة (٧) . ليس من الضروري أن تكون تلك المواد قد خضعت لقدر كاف من التصنيع أو المعالجة .
- ٢ - دون الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (٢) ، سبتم اعتبار المنتجات منشأة في مصر إذا تم الحصول عليها هناك ، أو كانت تتضمن مواد منشأة في أي دولة أشير إليها في الملحق (ج) في هذا البروتوكول ، شريطة أن يتجاوز ما أجري من تصنيع أو معالجة في مصر العمليات المشار إليها في المادة (٧) . ليس من الضروري أن تكون تلك المواد قد خضعت لقدر كاف من التصنيع أو المعالجة .
- ٣ - حيث لا يتجاوز ما أجري من تصنيع أو معالجة في مصر العمليات المشار إليها في المادة (٧) ، سبتم اعتبار المنتج الذي تم الحصول عليه منتج منشأ في مصر فقط إذا كانت القيمة المضافة هناك أكبر من قيمة المواد المستخدمة المنشأة في أي دولة من الدول الأخرى المشار إليها في الفقرتين (١) و (٢) . إذا لم يكن الوضع كذلك ، فسيتم اعتبار المنتج الذي تم الحصول عليه منتج منشأ في الدولة التي تشكل أعلى قيمة من المواد المنشأة المستخدمة في التصنيع في مصر .
- ٤ - المنتجات التي تنشأ في واحدة من الدول المشار إليها في الفقرتين (١) و (٢) والتي لم تخضع لأى من عمليات التصنيع أو المعالجة في مصر تحفظ بنشئها إذا تم تصديرها إلى واحدة من تلك الدول .

(٧) نتيجة للمعاهدة الجمركية المبرمة بين ليختنشتاين وسويسرا ، تعتبر المنتجات المنشأة في ليختنشتاين منشأة في سويسرا .

٥ - (أ) قد يطبق التراكم المنصوص عليه في هذه المادة بالنسبة للاتحاد الأوروبي

شريطة أن :

- ١ - يكون لدى المملكة المتحدة ومصر والاتحاد الأوروبي ترتيبات حول التعاون الإداري بما يضمن تطبيقاً صحيحاً لهذه المادة؛
- ٢ - تكون الموارد والمنتجات قد اكتسبت صفة المنشأ عن طريق تطبيق قوانين المنشأ المتطابقة مع تلك الموجودة في هذا البروتوكول؛ و
- ٣ - يكون قد تم نشر الإخطارات التي تشير إلى استيفاء المتطلبات الضرورية لتطبيق التراكم من قبل الأطراف.

(ب) فيما عدا ما ورد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٥)، قد يتم تطبيق التراكم

الوارد في هذه المادة شريطة أن :

- ١ - تكون هناك اتفاقية تجارة تفصيلية متوافقة مع المادة (٢٤) من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ ("GATT") مطبقة بين الدول المشمولة في اكتساب صفة المنشأ ودولة الرسول؛
 - ٢ - تكون الموارد والمنتجات قد اكتسبت صفة المنشأ عن طريق تطبيق قوانين المنشأ المتطابقة مع تلك الموجودة في هذا البروتوكول؛ و
 - ٣ - يكون قد تم نشر الإخطارات التي تشير إلى استيفاء المتطلبات الضرورية لتطبيق التراكم من قبل الأطراف.
- ٦ - يتعين على مصر تزويد المملكة المتحدة بتفاصيل الاتفاقيات أو الترتيبات بما في ذلك تواريخ دخولها حيز التنفيذ، وقواعد المنشأ ذات الصلة، المطبقة مع الدول الأخرى المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢).

(المادة ٥)

المنتجات التي تم الحصول عليها بالكامل

١ - سيتعين اعتبار التالي منتجات تم الحصول عليها بالكامل في المملكة المتحدة

أو مصر :

- (أ) المنتجات المعدنية المستخرجة من أرض الدولة أو من قاع البحار لديها :
- (ب) المنتجات الزراعية التي تم حصادها هناك :
- (ج) الحيوانات الحية التي ولدت وتربت هناك :
- (د) منتجات الحيوانات التي تربت هناك :
- (هـ) المنتجات التي تم الحصول عليها عن طريق الصيد أو صيد الأسماك هناك :
- (و) منتجات صيد البحار والمنتجات الأخرى المستخرجة من البحار خارج المياه الإقليمية للطرف المعنى بواسطة السفن الخاصة به :
- (ز) المنتجات التي قمت صناعتها خارج سفن التصنيع الخاصة بها حضرياً من المنتجات المشار إليها في الفقرة الفرعية (و) :
- (ح) الأدوات المستعملة التي تم جمعها هناك مؤهلة فقط لاستعادة المواد الخام ، بما في ذلك الإطارات المستعملة المزهلة فقط لإعادة تلبيسها بالمطاط أو للاستخدام كمخلفات :
- (ط) المخلفات والنفايات الناتجة عن عمليات التصنيع التي تم إجراؤها هناك :
- (ي) المنتجات التي تم استخراجها من التربة البحرية أو التربة السفلية خارج مياهها الإقليمية شريطة أن تكون لديها الخصوصية بالعمل على تلك التربة أو التربة السفلية :
- (ك) السلع المنتجة هناك حضرياً من المنتجات المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ز) .

- ٢ - يجب أن تطبق مصطلحات "السفن الخاصة بها" و"سفن التصنيع الخاصة بما" في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ز) من الفقرة (١) فقط للسفن وسفن التصنيع :
- (أ) المسجلة أو المقيدة في المملكة أو مصر :
- (ب) التي تبحر تحت علم المملكة المتحدة أو مصر :
- (ج) المملوكة إلى حد يصل إلى (٥٠٪) على الأقل من قبل مواطنى المملكة المتحدة أو إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو مصر أو من قبل إحدى الشركات التي يكون مقرها الرئيس موجوداً في إحدى تلك الدول ويكون المدير أو المدراء أو رئيس مجلس الإدارة أو المجلس الإشرافي وتكون غالبية أعضاء تلك المجالس من مواطنى المملكة المتحدة أو من إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو مصر ، وبإضافة إلى ذلك ، في حالة الشركات أو الشركات المحدودة ، ينبغي أن ينتهي على الأقل نصف رأس المال إلى تلك الدول أو إلى الهيئات العامة أو إلى مواطنى الدول المذكورة :
- (د) التي يكون قبطانها وموظفوها من مواطنى المملكة المتحدة أو من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو من مصر :
- (هـ) التي يكون على الأقل (٧٥٪) من الطاقم من مواطنى المملكة المتحدة أو من إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو من مصر .

المادة (٦)

المنتجات المصنعة أو المعالجة بشكل كاف

- ١ - لأغراض المادة (٢) ، ستعتبر المنتجات التي لم يتم الحصول عليها بالكامل منتجات مصنعة أو معالجة بشكل كاف إذا تم استيفاء الشروط المحددة في القائمة في الملحق المدمج رقم (٢) .

توضح الشروط المشار إليها أعلاه عمليات التصنيع أو المعالجة التي يجب إجراؤها على المواد التي ليس لها صفة المنشآت المستخدمة أثناة، التصنيع وتنطبق هذه الشروط فقط فيما يتعلق بمثل هذه المواد . يستتبع ذلك أنه إذا ما استخدم منتج اكتسب صفة المنشآت باستيفاء الشروط الواردة بالقائمة في تصنيع منتج آخر ، لا تتنطبق الشروط المطبقة على المنتج الذي هو مدمج به على المنتج الآخر ، ولا تدخل في الاعتبار المواد التي ليس لها صفة المنشآت التي قد تكون استخدمت في تصنيعه .

٢ - على الرغم من أحكام الفقرة (١) ، فإنه يمكن استخدام المواد التي ليس لها صفة المنشآت والتي ينبغي ألا يتم استخدامها في تصنيع منتج وفقاً للشروط الواردة في القائمة في الملحق المرفق رقم (٢) ، وذلك بشرط :

- (أ) ألا يتعدى إجمالي قيمتها ١٠٪ من سعر المنتج في موقع التصنيع ;
- (ب) ألا يتم تجاوز أي من النسب المئوية الواردة في القائمة التي تحدد القبضة الفضلى للمواد التي ليس لها صفة المنشآت بموجب هذه الفقرة ;
ولا تطبق هذه الفقرة على المنتجات التي تقع في الفصول من (٥٠) إلى (٦٣)
من النظام المنسن .

٣ - يجب تطبيق الفقرتين (١) و(٢) بما ورد في المادة (٧) .

المادة (٧)

عمليات التصنيع أو المعالجة غير الكافية

١ - دون المساس بالفقرة (٢) ، تعتبر العمليات التالية عمليات تصنيع ومعالجة غير كافية لإكساب المنتجات صفة المنشآت ، سوا ، كانت متطلبات المادة (٦) مستوفاة أم لا :

- (أ) عمليات الحفظ التي تم لضمان بقاء المنتجات في حالة جيدة أثناة النقل والتخزين ;
- (ب) فك وتحميس العبوات ;

- (ج) غسل وتنظيف وإزالة الغبار أو الصدى أو الزيت أو الطلاء أو أغطية أخرى ؛
- (د) كي أو فرد المسروقات ؛
- (هـ) عمليات طلاء وتلميع بسيطة ؛
- (و) نقشبر وتبييض جزئي أو كلي وتلميع وجلى الخبوب والأرز ؛
- (ز) عمليات تلوين السكر أو تكرين قوالب السكر ؛
- (ح) تفثير ونزع النوى وإزالة القشر للفواكه والمكسرات والخضروات ؛
- (ط) شحذ أو طحن بسيط أو تقطيع بسيط ؛
- (ى) الغربلة والتنخيل والترتيب والتصنيف والمطابقة ؛ (إما في ذلك تكون مجموعات من الماد) ؛
- (ك) تعبئة بسيطة في زجاجات وعبوات وقوارير وحقائب وأكياس وعلب وثبتت على البطاقات أو الألواح وجميع عمليات التعبئة البسيطة الأخرى ؛
- (ل) لصق أو طباعة العلامات الملصقات والشعارات وغيرها من العلامات المميزة الملصقة على المنتجات أو عباراتها ؛
- (م) خلط بسيط للمنتجات ، سواً كانت من أنواع مختلفة أم لا ؛
- (ن) خلط السكر بأى مادة ؛
- (س) عملية تجميع بسيطة لأجزاء، المواد لتكون مادة كاملة أو تفكك المنتجات إلى أجزاء ؛
- (ع) جمع عملتين أو أكثر من العمليات المحددة في الفقرات من (أ) إلى (ن) ؛
- (ف) ذبح الحيوانات .
- ٢ - يؤخذ في الاعتبار جميع العمليات التي يتم إجراؤها على منتج محدد في المملكة المتحدة أو مصر عند تحديد إذا ما كانت عمليات التصنيع أو المعالجة المجرأة على هذا المنتج تعتبر غير كافية بالمعنى الوارد في الفقرة (١) أم لا .

المادة (٨)

وحدة التأهيل

١ - يجب أن تكون وحدة التأهيل لتطبيق أحكام هذا البروتوكول هي المتبغ المحدد الذي يعتبر الوحدة الأساسية عند تحديد التصنيف باستخدام مصطلحات النظام المنسق .

وذلك ينطبق ما يلى :

(١) عندما يتم تصنيف منتج مؤلف من مجموعة أو تكوينات من المواد وفقاً لشروط النظام المنسق في بند واحد ، فإن المتبغ ككل يشكل وحدة التأهيل :

(ب) عندما تكون شحنة من عدد من المنتجات المتطابقة المصنفة تحت نفس بند النظام المنسق ، يجبأخذ كل منتج على حدة عند تطبيق أحكام هذا البروتوكول .

٢ - عندما يتم تضمين العبوة مع المنتج لأغراض التصنيف وفقاً للقاعدة العامة (٥) من النظام المنسق ، يجب تضمينه لأغراض تحديد المنشأ .

المادة (٩)

الملحقات وقطع الغيار والأدوات

ستعتبر الملحقات وقطع الغيار والأدوات المرسلة مع المعدات أو الآلات أو الأجهزة أو المركبات ، التي تعد جزءاً من المعدات العادي ومضمنة في سعرها أو التي لم يتم إصدار فاتورة بها بشكل منفصل ، جزءاً لا يتجزأ من المعدة أو الآلة أو الجهاز أو المركبة موضوع النقاش .

المادة (١٠)

المجموعات

ستعتبر المجموعات ، على التحرر المحدد في القاعدة العامة (٣) من النظام المنسق ، أن لها صفة المنشأ ، عندما تكون جميع مكونات المنتجات لها صفة المنشأ . وبالرغم من ذلك ، عندما تتألف مجموعة من منتجات لها صفة المنشأ ومنتجات ليس لها صفة المنشأ ، فإن المجموعة ككل ستعتبر أن لها صفة المنشأ ، بشرط ألا تتجاوز قيمة المنتجات التي ليس لها صفة المنشأ (١٥٪) من سعر المجموعة في موقع التصنيع .

(المادة ١١)

العناصر الخيادية

من أجل تحديد إذا ما كان للمنتج صفة المنشأ ، فلن يكون من الضروري تحديد منشأ العناصر التالية التي قد يكون تم استخدامها في تصنيعه :

- (أ) الطاقة والوقود :
- (ب) المصنع والمعدات :
- (ج) الآلات والأدوات :
- (د) السلع التي لا تدخل والتي لا يقصد إدخالها في التكوين النهائي للمنتج .

(الباب الثالث)

الطلبات الإقليمية

(المادة ١٢)

مبدأ الإقليمية

١ - باستثناء ما هو وارد في المادتين (٣) و(٤) والفقرة ٣ من هذه المادة ، يجب استيفاء الشروط المتعلقة باكتساب صفة المنشأ الواردة في الباب الثاني دون استثناء في المملكة المتحدة أو مصر .

٢ - باستثناء ما هو وارد في المادتين (٣) و(٤) ، في حالة إعادة سلع لها صفة المنشأ مصداً من المملكة المتحدة أو مصر إلى دولة أخرى ، فإنه يجب اعتبارها ليس لها صفة المنشأ ، ما لم يكن من الممكن الإثبات بدرجة مرضية للسلطات الجمركية أن :

- (أ) السلع المعادة هي نفس السلع التي تم تصديرها ؛ و
- (ب) لم يتم إجراء أي عمليات عليها بخلاف ما هو ضروري للحفاظ عليها في حالة جيدة أثناء وجودها في تلك الدولة أو أثناء التصدير .

٣ - لن تتأثر حالة اكتساب صفة المشاً وفقاً للشروط الواردة في الباب الثاني بالتصنيع أو المعالجة المجرأة خارج المملكة المتحدة أو مصر على المواد المصدرة من المملكة المتحدة أو مصر وتم إعادة استيرادها لاحقاً هناك ، بشرط :

(أ) المنتجات المذكورة تم الحصول عليها بالكامل في المملكة المتحدة أو مصر أو تم إجراه عمليات تصنيع أو معالجة تتجاوز العمليات المشار إليها في المادة (٢) قبل أن يتم تصديرها : و

(ب) من المسكن الإثبات بدرجة مرضية للسلطات الجمركية أنه :

١ - تم الحصول على السلع المعاد استيرادها بإجراه عمليات تصنيع أو معالجة على المواد المصدرة : و

٢ - لا يتجاوز إجمالي القيمة المضافة المكتسبة خارج المملكة المتحدة أو مصر عن طريق تطبيق أحكام هذه المادة (١٠٪) من سعر موقع التصنيع للمنتج النهائي الذي قمت الطالبة بصفة المشا له .

٤ - للأغراض الخاصة بالفقرة (٣) ، لن تطبق الشروط المتعلقة باكتساب صفة المشا الواردة في الباب الثاني على عمليات تصنيع أو معالجة مجرأة خارجي المملكة المتحدة أو مصر . ولكن ، في حالة ، في القائمة في الملحق المدمج رقم (٢) ، تم تطبيق قاعدة تحديد الحد الأقصى لقيمة جميع المواد التي ليس لها صفة المشا المضمنة في تحديد حالة صفة المشا للمنتج النهائي ، والقيمة الإجمالية للمواد التي ليس لها صفة المشا المدمجة في أراضي الطرف العتى ، مع إجمالي القيمة المضافة يجب ألا تتجاوز القيمة المكتسبة خارج المملكة المتحدة أو مصر عن طريق تطبيق أحكام هذه المادة بنسبة الثوبي المذكورة .

٥ - لأغراض تطبيق أحكام الفقرتين (٣) و(٤) ، يتبع أن تعنى "إجمالي القيمة المضافة" جميع التكاليف الناشئة خارج المملكة المتحدة أو مصر ، بما في ذلك قيمة المواد المدرجة هناك .

٦ - لن تطبق أحكام الفقرتين (٣) و(٤) على المنتجات التي لم تكن مستوفة للشروط المحددة في القائمة في الملحق المدمج رقم (٢) أو التي يمكن اعتبارها مصنعة أو معالجة بشكل كافٍ فقط إذا تم تطبيق التحيل العام الثابت في المادة (٦) الفقرة (٢) .

- ٧ - لن تطبق أحكام الفقرتين (٣) و(٤) على المنتجات التي تقع في الفصول من (٥٠) إلى (٦٣) من النظام المنسق .
- ٨ - أى تصنيع أو معالجة من النوع المسمول بأحكام هذه المادة وتم خارج المملكة المتحدة أو مصر يتم بموجب ترتيبات المعالجة الخارجية أو الترتيبات المماثلة .
- المادة (١٣)

النقل البري

- ١ - تطبق المعاملة التفضيلية الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية فقط على المنتجات المستوفية لمتطلبات هذا البروتوكول ، التي يتم نقلها مباشرة بين الطرفين أو عبر أراضي الدول الأخرى المشار إليها في المادة (٢) والمادة (٤) حشما يكون التراكم منطقيا . ومع ذلك ، يجوز نقل المنتجات التي تشكل شحنة واحدة عبر مناطق أخرى ، إذا ما اقتضت المناسبة ، أو إعادة الشحن أو التخزين المزقت في هذه المناطق ، شرطية أن تظل تحت إشراف السلطات الجمركية في بلد العبور أو التخزين وعدم إجراء أى عمليات أخرى عليها ، غير التفريغ أو إعادة التحميل أو أى عملية يهدف الحفاظ عليها في حالة جيدة .
يمكن نقل منتجات لها صفة المنشأ من خلال خط آنابيب عبر أراضي غير أراضي الطرفين .
- ٢ - يجب تقديم إثبات أنه تم استيفاؤه جميع الشروط الواردة في الفقرة (١)

إلى السلطات الجمركية للطرف المستوره عن طريق إصدار :

- (أ) وثيقة نقل واحدة تغطي المرور من الطرف المصدر عبر دولة العبور ؛ أو
- (ب) شهادة صادرة عن السلطات الجمركية في دولة العبور تتضمن :
- ١ - إعطاء وصف دقيق للمنتجات ؛
- ٢ - تحديد تاريخ تفريغ وإعادة شحن المنتجات ، في الحالات التي ينطبق عليها ذلك ، وأسماء السفن أو وسائل النقل الأخرى المستخدمة ؛ و
- ٣ - شهادة بالظروف التي يقيس فيها المنتجات في دولة العبور ؛ أو
- (ج) في حال تعدد وجود ما سبق ، أى وثائق إثبات بديلة .

المادة (١٤)

المعارض

١ - تستفيد المنتجات التي لها صفة المنشأ ، المرسلة للعرض في دولة خلاص الدول المشار إليها في المادتين (٣) و(٤) ، حيثما يكون التراكم منطبقاً وتم بيعها بعد العرض للاستيراد في المملكة المتحدة أو مصر ، من قراعد الاستيراد الواردة في أحكام هذه الاتفاقية بشرط الإثبات بدرجة مرضية للسلطات الجمركية ما يلى :

(أ) قيام مصدر بشحن هذه المنتجات من المملكة المتحدة أو مصر إلى الدولة التي

يقام فيها العرض وتم عرضها هناك :

(ب) تم بيع هذه المنتجات أو التصرف فيها من قبل هذا المصدر بطريقة أخرى إلى شخص في المملكة المتحدة أو مصر :

(ج) تم شحن المنتجات خلال العرض أو بعد ذلك مباشرة في الحالة التي تم إرسالها فيها إلى العرض :

(د) لم تستخدم المنتجات ، نظراً لأنه تم شحنها إلى العرض ، لأى غرض آخر غير العرض في العرض .

٢ - يتبعى إصدار أو إعداد إثبات للمنشأ وفقاً لأحكام الباب الخامس وتقديمه إلى السلطات الجمركية في المملكة المتحدة أو مصر بالطريقة المعتادة . يشار إلى اسم وعنوان العرض ، وعند الضرورة ، قد يلزم تقديم وثيقة إضافية لإثبات الظروف التي عرضت فيها .

٣ - تطبق الفقرة (١١) على أي معرض تجاري أو صناعي أو زراعي أو حرفى ومهرجان أو معرض عام أو استعراض مشابه لما سبق ، الذى لم يتم تنظيمه لأغراض خاصة في المتاجر أو المباني التجارية بهدف بيع المنتجات الأجنبية ، والتي تظل خلالها المنتجات تحت الرقابة الجمركية .

(الباب الرابع)

الاسترداد أو الإعفاء

المادة (١٥)

حظر استرداد الرسوم الجمركية أو الإعفاء منها

١ - لا تخضع المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة في تصنيع المنتجات التي منشأها المملكة المتحدة أو مصر والتي يتم إصدار إثبات المنشأ لها أو إعداده وفقاً لأحكام الباب الخامس في المملكة المتحدة أو مصر لاسترداد الرسوم الجمركية أو للإعفاء منها من أي نوع .

٢ - يطبق الحظر الوارد في الفقرة (١) على أي ترتيبات للاسترداد أو الإعفاء ، أو عدم السداد الجزئي أو الكليل للرسوم الجمركية ، أو آية رسوم أخرى لها تأثير مماثل ، مطبق في المملكة المتحدة أو مصر على المواد المستخدمة في التصنيع ، حيثما يتم تطبيق مثل هذا الاسترداد أو الإعفاء ، أو عدم السداد ، بشكل صريح أو ساري المفعول ، عند تصدر بر المنشآت التي تم الحصول عليها من المواد المذكورة وليس عندما يتم الاحتفاظ بها للاستخدام المنزلي هناك .

٣ - يجب على مصدر المنتجات الصادر عنها إثبات المنشأ أن يكون مستعداً لأن يقدم في أي وقت ، بناءً على طلب من السلطات الجمركية ، جميع المستندات المناسبة التي تثبت أنه لم يتم الحصول على استرداد للرسوم المتعلقة بالمواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة في تصنيع المنتجات المعنية وأن جميع الرسوم الجمركية أو الرسوم ذات الأثر المماثل المطبق على مثل هذه المواد قد تم دفعها بالفعل .

٤ - تطبق أيضاً أحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة فيما يتعلق بالتبعة بالمعنى الوارد في المادة (٨) الفقرة (٢) ، الملحقات وقطع الغيار والأدوات بالمعنى الوارد في المادة (٩) والمنتجات في مجموعة بالمعنى الوارد في المادة (١٠) عندما تكون هذه العناصر ليس لها صفة المنشأ .

- ٥ - تطبق أحكام الفقرات من (١١) إلى (٤) فقط فيما يتعلق بالمواد من النوع الذي تتطبق عليه هذه الاتفاقية .
- ٦ - لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة (١١) من هذه المادة إذا اعتبرت المنتجات منتجات منشأها المملكة المتحدة أو مصر بدون تطبيق التراكم مع المواد المنشأ في سويسرا (إما في ذلك ليختنشتاين) أو تركيا أو واحدة من الدول المشار إليها في المادتين (٣١) الفقرة (٢) والمادة (٤) الفقرة (٢) .

(الباب الخامس)

إثبات المنشأ

المادة (١٦)

مطالبات عامة

- ١ - تستفيد المنتجات التي يكون منشأها أحد الطرفين عند الاستيراد إلى الطرف الآخر ، من أحكام هذه الاتفاقية عند تقديم أي من إثباتات المنشأ التالية :
- (أ) شهادة الحركة EUR.1 ، تظهر عينة منها في الملحق المدمج (٣) الفقرة (أ) ;
- (ب) شهادة الحركة EUR-MED ، تظهر عينة منها في الملحق المدمج (٣) الفقرة (ب) ؛ أو
- (ج) في الحالات المحددة في المادة (٢٢) الفقرة (١١) ، البيان (الذى يشار إليه فيما بعد بلفظ "بيان المنشأ " أو "بيان المنشأ EUR-MED") ويقدمه المصدر على قاتورة أو إخطار تسليم أو أي وثيقة تجارية أخرى تصف المنتجات ذات الصلة بقدر كاف من التفصيل حتى يتم التمكن من التعرف عليها تظهر نصوص بيانات المنشأ في الملحق المدمج (٤) الفقرتين (أ) و(ب) .
- ٢ - على الرغم من أحكام الفقرة (١١) ، فإن المنتجات التي لها صفة المنشأ بالمعنى الوارد في هذا البروتوكول ستستفيد من هذه الاتفاقية وفقاً للحالات المحددة في المادة (٢٢) دون أن يكون من الضروري تقديم أي من إثباتات المنشأ المشار إليها في الفقرة (١١) من هذه المادة .

(المادة ١٧)

الإجراء الخاص بإصدار شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED

١ - تصدر شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED من قبل السلطات الجمركية للطرف المصدر عند تقديم طلب كتابي من قبل المصدر أو بموجب مسؤولية المصدر أو من قبل ممثله المصرح له .

٢ - ولهاذا الغرض ، على المصدر أو ممثله المصرح له ملء كل من شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED وغواص الطلب التي تظهر عينات منها في الملحق المدمج (٣) الفقرتين (أ) و(ب) يتعين استكمال هذه النماذج بواحدة من اللغات التي قمت بها صياغة هذه الاتفاقية ووفقاً لأحكام القانون المحلي للدولة المصدرة إذا تم استكمال النماذج بخط اليد . ينبغي استكمالها بالخبر بشكل الحروف المطبوعة يعطى وصف المنتجات في المربع المخصص لها الغرض دون ترك أي سطور فارغة في حالة عدم ملء المربع بشكل كامل ، يتم وضع سطر أفقى تحت السطر الأخير للوصف وشطب المساحة الفارغة .

٣ - يجب على المصدر المتقدم بطلب لإصدار شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED الاستعداد لتقديم جميع الوثائق المناسبة التي ثبتت صفة المنشأ للم المنتجات ذات الصلة بالإضافة إلى استيفاء المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول في أي وقت استجابة لطلب السلطات الجمركية للمملكة المتحدة أو مصر التي يتم فيها إصدار شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED .

٤ - دون الإخلال بالفقرة (٥) . س يتم إصدار شهادة الحركة EUR.1 من قبل السلطات الجمركية للمملكة المتحدة أو مصر في الحالات التالية :

(أ) إذا كان يمكن اعتبار المنتجات المعنية منتجات منشأها المملكة المتحدة أو مصر ، مع عدم تطبيق التراكم مع المواد المنشأة في سويسرا (بما في ذلك ليختنشتاين) أو تركيا أو واحدة من الدول الأخرى المشار إليها في المادتين (٣) الفقرة (٢) والمادة (٤) الفقرة (٢) واستيفاء المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول : أو

(ب) إذا كان يمكن اعتبار المنتجات المعنية منتجات منشأها إحدى الدول الأخرى المشار إليها في المادتين (٣) و(٤) حيثما يكون التراكم منطبقاً ، مع عدم تطبيق التراكم مع المواد المنشأة في الدول المشار إليها في المادتين (٣) و(٤) واستيفاء المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول ، بشرط أن يكون قد تم إصدار شهاد الحركة EUR-MED أو بيان منشأ EUR-MED في دولة المنشأ .

٥ - يتبع إصدار شهادة الحركة EUR-MED من قبل السلطات الجمركية للملكة المتحدة أو مصر إذا كانت المنتجات المعنية يمكن اعتبارها منتجات منشأها المملكة المتحدة أو مصر أو واحدة من الدول الأخرى المشار إليها في المادتين (٣ و ٤) حيثما يكون التراكم منطبقاً وتكون مستوفية لمتطلبات هذا البروتوكول و :

(أ) تم تطبيق التراكم مع المواد المنشأة في سويسرا (إما في ذلك ليختنشتاين) أو تركيا أو واحدة من الدول المشار إليها في المادة (٣) الفقرة (٢) والمادة (٤) الفقرة (٢) ؛ أو

(ب) يجوز استخدام المنتجات كمواد في سياق التراكم لتصنيع المنتجات لتصديرها إلى واحدة من الدول المشار إليها في المادتين (٣) و(٤) ؛ أو

(ج) يجوز إعادة تصدير المنتجات من دولة الوصول إلى واحدة من الدول المشار إليها في المادتين (٣) و(٤).

٦ - تحصي شهادة الحركة EUR-MED على واحد من البيانات التالية باللغة الإنجليزية في المربع (٧) :

(أ) إذا تم الحصول على المنشأ من خلال تطبيق التراكم على المواد المنشأة في واحدة أو أكثر من الدول المشار إليها في المادتين (٣) و(٤) :

CUMULATION APPLIED WITH... (name of the country/countries)"

"(التراكم مطبق مع ... (اسم الدولة/الدول)" .

(ب) إذا تم الحصول على المنشأ بدون تطبيق التراكم على المواد المشأة في واحدة أو أكثر من الدول المشار إليها في المادتين (٣) و(٤) :

"لا يوجد تراكم مطبق" NO CUMULATION APPLIED"

٧ - ستتخذ السلطات الجمركية التي تصدر شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED أي خطوات لازمة للتحقق من صفة المنشأ للمنتجات ولاستيفا، المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول من أجل تحقيق هذا الغرض . سيكون لديهم الحق في المطالبة بأى دليل والقيام بأى فحص لحسابات المصدر أو أى فحص آخر يعتبر مناسباً يجب أيضاً أن تتأكد من أن النماذج المشار إليها في الفقرة (٢) مستكملة على النحو المطلوب على وجه التحديد ، يجب عليهم فحص إذا ما كانت المساحة المخصصة لوصف المنتجات مكتملة بطريقة تستبعد جميع احتمالات الإضافات الاحتيالية .

٨ - ستتم الإشارة إلى تاريخ إصدار شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED في المربع (١١) من الشهادة .

٩ - سيتم إصدار شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED من قبل السلطات الجمركية وسيتم توفيرها للمصدر بمجرد أن يتم التصدير الفعلى أو تأكيد القيام به .

المادة (١٨)

شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED الصادرة بأثر رجعي

١ - على الرغم من أحكام المادة (١٧) الفقرة (٩) ، يمكن إصدار شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED بصورة استثنائية بعد تصدير المنتجات المتعلقة بها إذا :

(أ) لم يتم إصدارها في وقت النصدير بسبب أخطاء ، أو أوجه تقصير غير طوعية أو ظروف خاصة : أو

(ب) ثبت على النحو الذي يرضي السلطات الجمركية صدور شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED لكن لم يتم قبولها عند الاستيراد لأسباب فنية .

- ٢ - على الرغم من أحكام المادة (١٧) الفقرة (٩) ، فإنه يجوز إصدار شهادة الحركة EUR-MED بعد تصدر المنتجات التي تتعلق بها أو التي أصدرت من أجلها شهادة الحركة EUR.1 في وقت التصدير ، شريطة أن تكون مشتبة بما يرضي السلطات الجمركية التي تستوفى الشروط المشار إليها في المادة (١٧) الفقرة (٥) .
- ٣ - لتنفيذ الفقرتين (١) و(٢) ، ينبغي أن يشير المصدر في طلبه إلى موقع و تاريخ عملية تصدر المنتجات ذات الصلة بشهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED و ذكر أسباب طلبه .
- ٤ - قد تصدر السلطات الجمركية شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED بأثر رجعي فقط بعد التحقق من أن المعلومات المقدمة في طلب المصدر متوافقة مع تلك الموجودة في الملف ذات الصلة .
- ٥ - شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED الصادرة بأثر رجعي عن طريق تطبيق الفقرة (١) ، ينبغي أن يتم التصديق عليها بالعبارة التالية باللغة الإنجليزية : "ISSUED RETROSPECTIVELY" "أصدرت بأثر رجعي" .
- شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-med الصادرة بأثر رجعي عن طريق تطبيق الفقرة (٢) ، ينبغي أن يتم التصديق عليها بالعبارة التالية باللغة الإنجليزية : "ISSUED RETROSPECTIVELY (Original EUR.1 No... [date and place of issue])" "صادرة بأثر رجعي (شهادة الحركة الأصلية EUR.1 رقم [تاريخ ومكان الإصدار])" .
- ٦ - يجب إدخال الإقرار المشار إليه في الفقرة (٥) في المربع (٧) لشهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED .

المادة (١٩)

إصدار نسخة من شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED

- ١ - في حالة سرقة أو فقدان أو تلف شهادة حركة EUR.1 أو EUR-MED ، من الممكن أن يقدم المصدر طلباً إلى السلطات الجمركية التي قامت بإصدارها للحصول على نسخة على أساس أن وثائق التصدير موجودة بحوزتها .

٢ - يجب التصديق على النسخة الصادرة بالكلمة التالية باللغة الإنجليزية :
DUPLICATE "نسخة".

٣ - يجب إدخال الإقرار المشار إليه في الفقرة (٢) في الربع (٧) لنسخة شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED.

٤ - النسخة التي تحمل تاريخ إصدار شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED الأصلية سيتم تفعيلها اعتباراً من هذا التاريخ .

المادة (٢٠)

إصدار شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED بـ، على إثبات مثاً تم إصداره أو إعداده مسبقاً عند وضع المنتجات التي لها صفة المثا تحت تصرف مكتب الجمارك في المملكة المتحدة أو في مصر ، فسيكون من الممكن استبدال الإثبات الأصلي للمنتج بواحدة أو أكثر من شهادات الحركة EUR.1 أو EUR-MED بعرض إرسال جميع هذه المنتجات أو بعضها إلى مكان آخر بالمملكة المتحدة أو مصر يتبعى أن يتم إصدار شهادة (شهادات) الحركة البديلة EUR.1 أو EUR-MED من قبل مكتب الجمارك الذي تم وضع المنتجات تحت تصرفه .

المادة (٢١)

فصل الحسابات

١ - عندما ينشأ قدر كبير من التكالفة أو صعوبات مادية في الاحتفاظ بمخزونات منفصلة من المواد لها صفة المثا والمواد التي ليس لها صفة المثا الشائعة والتي يمكن الخلط بينهما ، يجوز للسلطات الجمركية ، بـ، على طلب كتابي من المعدين ، أن تأذن بما يسمى طريقة "فصل الحسابات" (المشار إليها فيما يلى باسم "الطريقة") لاستخدامها في إدارة هذه المخزونات .

٢ - يجب أن تكون الطريقة قادرة على ضمان أنه ، لفترة زمنية محددة ، عدد المنتجات التي تم الحصول عليها والتي يمكن اعتبار أن "لها صفة المثا" هو نفسه الذي كان يمكن الحصول عليه لو كان هناك فصل مادي للمخزونات .

- ٣ - يجوز للسلطات الجمركية أن تخضع منح الترخيص المشار إليه في الفقرة (١١) لأى شروط تراها مناسبة .
- ٤ - ينبغي تطبيق الطريقة وتسجيل تطبيقها على أساس مبادئ المحاسبة العامة المعول بها في الدولة التي تم تصنيع المنتج فيها .
- ٥ - يجوز للمستفيد من هذه الطريقة إعداد أو تقديم طلب الحصول على إثباتات المنشأ ، حسب الحالة ، على كمية المنتجات التي يمكن اعتبار أن لها صفة المنشأ بناءً على طلب السلطات الجمركية . يجب على المعنى تقديم بيان عن كيفية إدارة الكميات .
- ٦ - ستراقب سلطات الجمارك استخدام الترخيص ويجوز لها إلغاؤه متى أساء المعنى استخدامه للترخيص بأى طريقة كانت أو فشله في استيفاء ، أي من الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول .

المادة (٢٢)

شروط إعداد بيان منشاً أو بيان منشاً EUR-MED

- ١ - من الممكن إعداد بيان منشاً أو بيان منشاً EUR-MED كما هو مشار إليه في المادة (١٦) الفقرة (١١) الفقرة الفرعية (ج) :
- (أ) بواسطة أي مصدر معتمد بالمعنى المتضمن في المادة (٢٣) : أو
- (ب) بواسطة أي مصدر لأى شحنة تكون من طرد واحد أو أكثر يحتوى على منتجات لها صفة المنشأ لا يتتجاوز إجمالي قيمتها ٦٠٠ بورو .
- ٢ - دون الإخلال بأحكام الفقرة (٣) ، من الممكن إعداد بيان منشاً في الحالات الآتية :
- (أ) إذا كان يمكن اعتبار المنتجات المعنية منتجات منشأها المملكة المتحدة أو مصر بدون تطبيق التراكم مع المواد المنشأة في سويسرا (ما في ذلك ليختنستان) أو تركيا أو واحدة من الدول الأخرى المشار إليها في المادتين (٣) الفقرة (٢) والمادة (٤) الفقرة (٢) واستيفاء المطلبات الأخرى لهذا البروتوكول : أو

(ب) إذا كان يمكن اعتبار المنتجات المعنية منتجات منشأها إحدى الدول الأخرى المشار إليها في المادتين (٣) و(٤) التي يطبق عليها التراكم وعدم تطبيق التراكم على المواد الناشئة في إحدى الدول المشار إليها في المادتين (٣) و(٤) وتستوفي المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول ، شريطة أن يكون قد تم إصدار شهادة EUR-MED أو بيان منشأ EUR-MED في الدولة المنشأ .

٣ - يمكن إعداد بيان منشأ EUR-MED إذا كان يمكن اعتبار المنتجات المعنية منتجات منشأها المملكة المتحدة أو مصر أو إحدى الدول الأخرى المشار إليها في المادتين (٣) و(٤) التي يطبق عليها التراكم وتستوفي متطلبات هذا البروتوكول في الحالات التالية :

(أ) تم تطبيق التراكم على المواد المنشأة في سويسرا (إما في ذلك ليختنشتاين) أو تركيا أو واحدة من الدول الأخرى المشار إليها في المادة (٢) الفقرة (٢) والمادة (٤) الفقرة (٢) : أو

(ب) يجوز استخدام المنتجات كمواد في سياق التراكم لتصنيع المنتجات لتصديرها إلى واحدة من الدول الأخرى المشار إليها في المادتين (٣) و(٤) ، أو

(ج) يجوز إعادة تصدير المنتجات من دولة الوصول إلى واحدة من الدول الأخرى المشار إليها في المادتين (٢) و(٤) .

٤ - سبحتوى بيان منشأ EUR-MED على واحد من البيانات التالية باللغة الإنجليزية :
(أ) إذا تم الحصول على المنشأ من خلال تطبيق التراكم على المواد المنشأة في واحدة أو أكثر من الدول المشار إليها في المادتين (٣) و(٤) :

CUMULATION APPLIED EITHER... (name of the country/countries)"
"(التراكم مطبق مع ... (اسم الدولة/ الدول) .

(ب) إذا تم الحصول على المنشأ بدون تطبيق التراكم على المواد المنشأة في واحدة أو أكثر من الدول المشار إليها في المادتين (٣) و(٤) :
"NO CUMULATION APPLIED" "لا يوجد تراكم مطبق" .

٥ - ينفي للمصدر الذي يقوم بإعداد بيان منشأ أو بيان منشأ EUR-MED الاستعداد لتقديم جمع الوثائق المناسبة التي تثبت صفة المنشأ للمنتجات ذات الصلة بالإضافة إلى استيفاء المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول في أي وقت استجابة لطلب السلطات الجمركية للطرف المصدر .

٦ - ينفي أن يتم إعداد بيان منشأ أو بيان منشأ EUR-MED من قبل المصدر غير الكتابة أو الختم أو الطباعة على الفاتورة أو إخطار التسليم أو أي وثيقة تجارية أخرى أو البيان أو النصوص التي تظهر في الملحقين المرفقين (٤) (أ) و(٤) (ب) ، باستخدام إحدى الصيغ اللغوية الواردة في هذين الملحقين وفقاً لأحكام القوانين المحلية للدولة المصدرة إذا كان البيان مكتوباً بخط اليد ، يجب كتابته بالحبر بشكل الحروف المطبوعة .

٧ - يجب أن تحمل بيانات المنشأ وبيانات المنشأ EUR-MED الترقيع الأصلي للمصدر بخط اليد بالرغم من ذلك ، لن يتغير على المصدر المعتمد بالمعنى الوارد في المادة (٢٣) أن يقع على مثل هذه البيانات بشرط أن يقدم للسلطات الجمركية للطرف المصدر تعهداً كتابياً بأنه يقبل تحمل المسئولية الكاملة عن أي بيان منشأ يعرفه كما لو كان قد وقع عليه بخط اليد .

٨ - يمكن أن يقوم المصدر بإعداد بيان منشأ أو بيان منشأ EUR-MED عند تصدير المنتجات المتعلقة بالبيان ، أو بعد التصدير بشرط أن يقدم في الدولة المستوردة خلال فترة لا تزيد عن عامين بعد استيراد المنتجات المتعلقة به .

(المادة ٢٣)

المصدر المعتمد

١ - يمكن أن تصرح السلطات الجمركية بالطرف المصدر لأي مصدر (يشار إليه فيما يلى باسم "المصدر المعتمد") يقوم بعمليات شحن متكررة للمنتجات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أن بعد بيانات المنشأ أو بيانات المنشأ EUR-MED بعض النظر عن قيمة المنتجات ذات الصلة ينفي على المصدر الذي يسعى للحصول على مثل هذا التصريح أن يقدم جميع الضمانات اللازمة لتحقيق من صفة منشأ المنتجات على نحو يرضي السلطات الجمركية ، بالإضافة إلى استيفاء المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول .

- ٢ - يمكن أن تمنع السلطات الجمركية صفة المصدر المعتمد وفقاً لأى شروط تعتبرها مناسبة .
 - ٣ - ستحنح السلطات الجمركية المصدر المعتمد رقم تصريح جمركي يجب أن يظهر على بيان المنشأ أو بيان منشأ EUR-MED .
 - ٤ - سترافق السلطات الجمركية استخدام المصدر المعتمد للتتصريح .
 - ٥ - قد تسحب السلطات الجمركية التتصريح في أي وقت واستفعل هذا عندما يتوقف المصدر المعتمد عن تقديم الضمانات المشار إليها في الفقرة (١١) ، أو يتوقف عن استيفاء الشروط المشار إليها في الفقرة (٢١) ، أو يستخدم التتصريح استخداماً خاطئاً بخلاف ذلك .
- المادة (٢٤)

صحة إثبات المنشأ

- ١ - سيكون إثبات المنشأ صالحًا لمدة أربعة أشهر من تاريخ الإصدار بالطرف المصدر ويتعين تقديمها خلال تلك الفترة إلى السلطات الجمركية بالطرف المستورد .
 - ٢ - قد تقبل إثباتات المنشأ المقدمة إلى السلطات الجمركية بالطرف المستورد بعد التاريخ النهائي لتقديم المحدد في الفقرة (١) بغض تطبيق العاملة التفضيلية ، وذلك حينما يكون عدم تقديم هذه الوثائق بحلول التاريخ النهائي المذكور نتيجة لظروف استثنائية .
 - ٣ - في الحالات الأخرى لتقديم الوثائق متأخرًا ، قد تقبل السلطات الجمركية بالطرف المستورد إثباتات المنشأ حيثما تكون المنتجات قد تم إرسالها قبل التاريخ النهائي المذكور .
- المادة (٢٥)

تقديم إثبات المنشأ

يجب تقديم إثباتات المنشأ إلى السلطات الجمركية بالطرف المستورد وفقاً للإجراءات السارية في تلك الدولة قد تطلب السلطات الجمركية المذكورة ترجمة إثبات المنشأ وقد تطلب أيضاً إرفاق بيان الاستيراد مع بيان من المستورد يفيد بأن المنتجات تستوفى الشروط المطلوبة لتطبيق هذه الاتفاقية .

المادة (٢٦)

الاستيراد على دفعات

عند استيراد منتجات مفككة أو غير مجمعة ، بالمعنى الوارد في القاعدة العامة رقم ٢ (أ) في النظام المنسق الواقع تحت القسمين (١٦) و(١٧) أو البندان رقم (٧٣٠٨) و(٩٤٠٦) في النظام المنسق ، على دفعات بناً، على طلب المستورد ومع مراعاة الشروط التي تنص عليها السلطات الجمركية بالطرف المستورد ، يجب تقديم إثبات منشأ واحد لهذه المنتجات إلى السلطات الجمركية عند استيراد الدفعة الأولى .

المادة (٢٧)

الإعفاء من إثبات المنشأ

١ - المنتجات المرسلة في صورة طرود صغيرة من أشخاص عاديين إلى أشخاص عاديين أو التي تمثل جزءاً من حفائب المسافرين الشخصية سيتم إدخالها باعتبارها منتجات لها صفة المنشأ دون أن يطلب تقديم إثبات المنشأ ، بشرط ألا تكون هذه المنتجات مستوردة عن طريق التجارة وأن يتم الإقرار بأنها تستوفي متطلبات هذا البروتوكول وعند عدم وجود شك في صحة مثل هذا الإقرار في حالة إرسال منتجات عبر البريد ، يمكن إعداد هذا البيان في البيان الجمركي CN22/CN23 أو في ورقة مرفقة بذلك الوثيقة .

٢ - الواردات العرضية والمكونة فقط من منتجات للاستخدام الشخصي للمستهلكين أو المسافرين أو أسرهم لا تعد واردات عن طريق التجارة إذا ثبت من طبيعة المنتجات وكميتها أنها ليست بعرض التجارة .

٣ - بالإضافة إلى ذلك ، يجب ألا تتعدي القيمة الكلية لهذه المنتجات ٥٠٠ يورو في حالة الطرود الصغيرة أو ١٢٠٠ يورو في حالة المنتجات التي تشكل جزءاً من حفائب المسافرين الشخصية .

المادة (٢٨)

الوثائق الداعمة

الوثائق المشار إليها في المادتين (١٧) الفقرة (٣) و(٢٢) الفقرة (٥) المستخدمة بغرض إثبات أن المنتجات التي تم تعطيبتها بواسطة شهادتي الحركة EUR-MED أو EUR-MED أو بيان المنشأ أو بيان منشأ شهادة الحركة EUR-MED يمكن اعتبارها منتجات تكون منشأها المملكة المتحدة أو مصر أو إحدى الدول الأخرى المشار إليها في المادتين (٣) و(٤) وتستوفى المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول ويمكن أن تتضمن جملة أمور أخرى مما يلى :

(أ) دليل مباشر على العمليات التي يجريها المصدر أو المورد للحصول على السلع ذات الصلة ، يتم تضمينه على سبيل المثال في حساباته أو دفاتره الداخلية :

(ب) وثائق تثبت صفة المنشأ للمواد المستخدمة أو الصادرة أو المنتجة في المملكة المتحدة أو في مصر حيث يتم استخدام هذه الوثائق وفقاً للقوانين المحلية :

(ج) وثائق تثبت عمليات تصنيع أو معالجة المواد في المملكة المتحدة أو مصر ، الصادرة أو المنتجة في المملكة المتحدة أو في مصر ، حيث يتم استخدام هذه الوثائق وفقاً للقوانين المحلية :

(د) شهادتي الحركة EUR-MED أو بيان المنشأ أو بيان منشأ شهادة الحركة EUR-MED يثبت صفة منشأ المواد المستخدمة أو الصادرة أو المنتجة في المملكة المتحدة أو في مصر وفقاً لهذا البروتوكول أو في إحدى الدول الأخرى المشار إليها في المادتين (٣ و٤) وفقاً لقوانين المنشأ المتطابقة مع تلك الموجودة في هذا البروتوكول :

(هـ) دليل مناسب فيما يتعلق بعمليات التصنيع أو المعالجة التي يتم إجراؤها خارج المملكة المتحدة أو مصر أو الدول الأخرى المشار إليها في المادتين (٣ و٤) بواسطة تطبيق المادة (١٢) ، يثبت استيفاء متطلبات هذه المادة .

المادة (٢٩)

حفظ إثبات المنشأ والوثائق الداعمة

- ١ - يحتفظ المصدر الذي يتقدم بطلب لإصدار شهادة حركة EUR-MED أو EUR.1 بالوثائق المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة (١٧) لمدة ثلاثة أعوام على الأقل .
- ٢ - يحتفظ المصدر الذي يعد بيان منشأ أو بيان منشأ EUR-MED بنسخة من بيان المنشأ هنا بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في الفقرة (٥) من المادة (٢٢) لمدة ثلاثة أعوام على الأقل .
- ٣ - تحفظ السلطات الجمركية بالطرف المصدر التي تصدر شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED بشروط الطلب المشار إليه في الفقرة (٢) من المادة (١٧) لمدة ثلاثة أعوام على الأقل .
- ٤ - تحفظ السلطات الجمركية بالطرف المسحورد بشهادات الحركة EUR.1 و EUR-MED وبيانات المنشأ وبيانات منشأ EUR-MED المقدمة إليها لمدة ثلاثة أعوام على الأقل .

المادة (٣٠)

الأخلاقيات والأخطاء الشكلية

- ١ - اكتشاف اختلافات طفيفة بين البيانات الواردة في إثبات المنشأ وتلك الواردة في الوثائق المقدمة إلى مكتب الجمارك بغرض تنفيذ الإجراءات الشكلية لاستيراد المنتجات لا يؤدي تلقائياً إلى اعتبار المنشأ باطلًا ولاعيبًا إذا تم الإثبات حسب الأصول أن هذه الوثائق تناظر المنتجات المقدمة بالفعل .
- ٢ - لن تؤدي الأخطاء الشكلية الواضحة مثل الأخطاء الكتابية في إثبات المنشأ إلى رفض هذه الرئيصة إذا لم تكن هذه الأخطاء تشير شكوكاً حول صحة البيانات الواردة في هذه الرئيصة .

المادة (٢١)

المبالغ المذكورة قيمتها بالبيورو

- ١ - تطبيقاً لأحكام المادة (٢٢) الفقرة (١) الفقرة الفرعية (ب) والمادة (٢٧) الفقرة (٣) في الحالات التي تكون فيها فواتير المنتجات صادرة بعملة أخرى غير البيورو . يجب تحديد المبالغ بالعملة المحلية للدول المشار إليها في الفقرتين (٣) و(٤) بما يعادل المبالغ المذكورة بالبيورو من قبل كل دولة من الدول المعنية .
- ٢ - تستفيد الشحنة من أحكام المادة (٢٢) الفقرة (١) الفقرة الفرعية (ب) أو المادة (٢٧) الفقرة (٣) بالإشارة إلى العملة التي تمت صياغة الفاتورة بها ، وفقاً للمبلغ الذي تم تحديده من قبل الطرف المعنى .
- ٣ - يجب أن تكون المبالغ التي مستستخدم من أي عملة محلية مكافئة للعملة الخاصة بالبالغ المذكور قيمتها بالبيورو في أول يوم عمل من أكتوبر وتطبق اعتباراً من ١ يناير من العام اللاحق . سيقوم الطرفان بإخطار بعضهما بالبالغ ذات الصلة .
- ٤ - قد يقوم طرف بتقريب المبلغ الناتج عن التحويل إلى عملته المحلية لمبلغ مذكور قيمته بالبيورو قد لا يختلف المبلغ المقرب عن المبلغ الناتج عن التحويل بأكثر من (٥٪) قد تحتفظ دولة بعملتها المحلية المكافئة لمبلغ مذكور قيمته بالبيورو بدون تغيير إذا ، في وقت التسوية السنوية الواردة في الفقرة (٣) ، نتج عن تحويل هذا المبلغ ، قبل إجراء أي تقريب ، زيادة أقل من (١٥٪) في العملة المحلية المكافئة قد يتم الاحتفاظ بالعملة المحلية المكافئة بدون تغيير إذا كان سينتتج عن التحويل انخفاضاً في هذه القيمة المكافئة .
- ٥ - سيتم مراجعة المبالغ المذكورة قيمتها بالبيورو من قبل مجلس الشراكة بما على طلب أي من الطرفين عند إجراء هذه المراجعة ، سيأخذ مجلس الشراكة في الاعتبار الرغبة في الحفاظ على تأثيرات الحدود المعنية بالقيم الحقيقة ولهذا الغرض ، قد تقرر تعديل المبالغ المذكورة قيمتها بالبيورو .

(الباب السادس)

ترتيبات التعاون الإداري

المادة (٣٢)

المساعدات المتبادلة

- ١ - تقوم السلطات الجمركية بالمملكة المتحدة ومصر بتزويد بعضها البعض ببيانات الطوابع المستخدمة في مكاتب الجمارك الخاصة بها بهدف إصدار شهادتي الحركة EUR-MED مع عنوانين السلطات الجمركية المسؤولة عن التحقق من صحة تلك الشهادتين وبيانات الفواتير وبيانات فواتير شهادة الحركة EUR-MED.
- ٢ - من أجل ضمان التطبيق الملائم لهذا البروتوكول ، تقوم المملكة المتحدة ومصر بمساعدة بعضها البعض من خلال إدارات الجمارك المختصة في التتحقق من صحة شهادتي الحركة EUR-MED ، وبيانات المشاً وبيانات منشأ شهادة الحركة EUR-MED وصحة المعلومات المقدمة في هذه الوثائق .

المادة (٣٣)

التحقق من إثبات المنشأ

- ١ - سيتم إجراء العمليات اللاحقة الخاصة بالتحقق من إثبات المنشأ بصورة عشوائية أو عندما يكون لدى السلطات الجمركية التابع لها الطرف المستورد شكوك معقولة بشأن صحة هذه الوثائق أو صفة المنشأ للمنتجات المعنية أو استيفاء المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول .
- ٢ - لغرض تطبيق أحكام الفقرة (١) ، ستقوم السلطات الجمركية التابع لها الطرف المستورد بإعادة شهادة الحركة EUR-MED أو EUR-MED والفاتورة ، إذا كان قد تم تقديمها ، أو بيان الفواتير أو بيان منشأ شهادة الحركة EUR-MED أو نسخة من هذه الوثائق إلى السلطات الجمركية بالدولة المصدرة مع تقديم أسباب لطلب التحقق ، حيثما كان ذلك ملائماً سيتم إرسال أي وثائق ومعلومات تم الحصول عليها تشير إلى أن المعلومات المقدمة في إثبات المنشأ غير صحيحة لدعم طلب التحقق .
- ٣ - سيتم إجراء التحقق بواسطة السلطات الجمركية التابع لها الطرف المصدر من أجل تحقيق هذا الغرض ، سيكون لديهم الحق في المطالبة بأى دليل والقيام بأى فحص لحسابات المصدر أو أى فحص آخر يعتبر مناسباً .

٤ - إذا قررت السلطات الجمركية التابع لها الطرف المستورد تعليق منح العاملة التفضيلية للمنتجات المعنية أثناء انتظار نتائج التحقق ، فسيعرض على المستورد الإفراج عن المنتجات مع الخصوص لأى تدابير احتراطية يرى أنها ضرورية .

٥ - سيتم إبلاغ السلطات الجمركية التي طلبت التتحقق بنتائج هذا التتحقق في أقرب وقت ممكن ستحدد هذه النتائج بشكل واضح إذا ما كانت هذه الوثائق أصلية وما إذا كانت المنتجات المعنية يمكن اعتبارها منتجات يمكن منشأها المملكة المتحدة أو مصر أو إحدى الدول الأخرى المشار إليها في المادتين (٣) و(٤) وتستوفى المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول .

٦ - في حالات الشك المعقول ، إذا لم يكن هناك رد خلال عشرة أشهر من تاريخ طلب التتحقق أو لم يكن الرد يحتوى على معلومات كافية لتحديد صحة الوثيقة موضوع البحث أو المنشأ الحقيقي للمنتجات ، فستقوم السلطات الجمركية التي طلبت التتحقق برفض منح العاملة التفضيلية ، إلا في حالات استثنائية .

المادة (٣٤)

تسوية النزاعات

عندما تنشأ نزاعات فيما يتعلق بإجراءات التتحقق المتصوّض عليها في المادة (٣٣) التي لا يمكن تسويتها بين السلطات الجمركية التي تطلب التتحقق والسلطات الجمركية المسئولة عن إجراه هذا التتحقق ، يجب طرح هذه الأمور على مجلس الشراكة .

في جميع الحالات ، ستخضع تسوية المنازعات بين المستورد والسلطات الجمركية التابع لها الطرف المستورد للتشريعات التي يخضع لها هذا الطرف .

المادة (٣٥)

العقوبات

سيتم فرض عقوبات على أي شخص يصيغ أو يتسبب في صياغة وثيقة تحتوى على معلومات غير صحيحة بغرض الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات .

المادة (٣٦)

المناطق الحرة

- ١ - ستتخذ المملكة المتحدة ومصر جميع الخطوات الالازمة من أجل ضمان أن المنتجات التي يتم تداولها تحت غطاء إثبات المنشأ الذى يستخدم أثناة النقل منطقة حرة تقع في مناطقها ، ولا تحمل محلها سلع أخرى ولا تخضع ل蔓اولة أخرى غير عمليات عادلة مصممة لمنع تدهورها .
- ٢ - على سبيل الخروج عن الفقرة (١) ، عندما يتم استيراد منتجات يكون منشأها المملكة المتحدة أو مصر إلى منطقة حرة تحت غطاء إثبات المنشأ وتخضع لإجراءات معاملة أو معالجة ، يجب على السلطات المعنية إصدار شهادة حركة EUR أو EUR-MED جديدة بناء على طلب المصدر ، إذا كانت إجراءات المعاملة أو المعالجة التي تم إجراؤها تمت إلى أحكام هذا البروتوكول .

المادة (٣٧)

الاستثناءات

التجارة في إطار اتفاقية التجارة الحرة بين الدول العربية الأوروتوسطية (اتفاقية أغادير) :
المنتجات التي يتم الحصول عليها من الدول الأعضاء في اتفاقية التجارة الحرة بين الدول العربية الأوروتوسطية (اتفاقية أغادير) ، المصنعة من مواد مذكورة بالفصل (١١) حتى (٢٤) من النظام المنسق تستثنى من التراكم القطري مع الدول الأخرى المشار إليها في المادتين (٣) و(٤) عندما لا يتم تحرير تجارة هذه المواد في إطار اتفاقيات التجارة الحرة المبرمة بين المملكة المتحدة وبلد منشأ المواد المستخدمة في تصنيع هذا المنتج .

الباب السابع

ستة وثلاثين

المادة (٣٨)

تطبيق البروتوكول

مطلع "الاتحاد الأوروبي" المستخدم في هذا البروتوكول لا يغطي ستة وثلاثين .
لا تعتبر المنتجات التي يكون منشأها ستة وثلاثين منتجات منشأة في الاتحاد الأوروبي لأغراض هذا البروتوكول .

(الباب الثامن)

الأحكام النهاية

المادة (٣٩)

الأحكام الانتقالية للسلع قيد التوصيل أو التخزين

من الممكن أن تطبق أحكام هذه الاتفاقية على السلع التي تتمثل إلى أحكام هذا البروتوكول والتي تكون عند تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ إما في مرحلة التوصيل أو وجودها داخل المملكة المتحدة أو مصر في مخزن مؤقت في مستودعات الجمارك أو في المناطق الحرة ، رهناً بتقديم السلطات الجمركية التابعة للدولة المصدرة في خلال ١٢ شهراً من التاريخ المذكور شهادة الحركة EUR-MED أو EUR.1 الصادرة بأثر رجعي إلى السلطات الجمركية للدولة المستوردة بجانب الوثائق التي تذكر أن هذه السلع تم نقلها مباشرة وفقاً للمادة (١٣) .

المادة (٤٠)

الملحق

١ - تم إدماج الملحق من (١) إلى (٤) (ب) في المرفق (١) من المعاهدة الإقليمية لقواعد المنشأ التفضيلية لمنطقة الأورو-متوسطية في هذا البروتوكول وجعلها جزءاً منه ، باسم الملحق المدمجة من (١) إلى (٤) في هذا البروتوكول وستنطبق ، مع ما يلزم من التغييرات ومراعاة التعديلات التالية :

(أ) في الملحق (١) :

١ - يتبعى فهم جميع الإشارات إلى "المادة (٥) من هذا المرفق" مثل الإشارات إلى "المادة (٦) من هذا البروتوكول" ؛ و

٢ - في الفقرة الفرعية (٣.١) من المذكورة (٣) ، سيتم استبدال "الطرف المتعاقد" بـ"أى من الدول الأخرى المشار إليها في المادتين (٣) و(٤) من هذا البروتوكول حينما يكون التراكم منطبقاً" .

(ب) في كل من الملحقين (٢) (أ) و(٣) (ب)، ينبع فهم جميع الإشارات إلى "الطرفين التعاقددين" مثل الإشارات إلى "الطرفين".

(ج) في كل من الملحقين (٤) (أ) و(٤) (ب) :

١ - سوف تدمج النسختان الإنجليزية والعربية فقط من بيان المشا

فى هذا البروتوكول؛ و

٢ - لن يتم إدماج الجملة الثانية من الحاشية (٢).

٢ - ملحقات هذا البروتوكول جزء لا يتجزأ منه.

المادة (٤١)

تعديلات على البروتوكول

يجوز لمجلس الشراكة إجراء تعديلات على أحكام هذا البروتوكول.

الملحق (١)

بيان مشترك

فيما يتعلّق بإمارة أندورا

- ١ - المنتجات التي يكون منشأها إمارة أندورا وتستوفى شروط المادة (٣) الفقرة (٧) الفقرة الفرعية (ب)(٢) أو المادة (٤) الفقرة (٥) الفقرة الفرعية (ب)(٢) من هذا البروتوكول ، وتندرج في الفصول من (٢٥) حتى (٩٧) من النظام المنسق ، سبتم قبولها من قبل الأطراف على أنها منتجات منشأة في الاتحاد الأوروبي بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية .
- ٢ - سيطبق هذا البروتوكول مع ما يلزم من التغييرات لغرض تحديد صفة المنشآت للمنتجات المذكورة أعلاه .

الملحق (ب)

بيان مشترك

فيما يتعلّق بجمهوريّة سان مارينو

- ١ - المنتجات التي يكون منشأها جمهوريّة سان مارينو والتي تستوفى شروط المادة (٣) الفقرة (٧) الفقرة الفرعية (ب)(٢) والمادة (٤) الفقرة (٥) الفقرة الفرعية (ب)(٢) في هذا البروتوكول ، سيتم قبولها من قبل الأطراف على أنها منتجات منشأة في الاتحاد الأوروبي بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية .
- ٢ - سيطبق هذا البروتوكول مع ما يلزم من التغييرات لغرض تحديد صفة المنشأ للمنتجات المذكورة أعلاه .

الملحق (ج)

القائمة المشار إليها في المادة (٣) الفقرة (٢) والمادة (٤) الفقرة (٢)

- ١ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- ٢ - الدولة الإسرائيلية .
- ٣ - المملكة الأردنية الهاشمية .
- ٤ - الجمهورية اللبنانية .
- ٥ - مملكة المغرب .
- ٦ - منظمة التحرير الفلسطينية لصالحة السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة .
- ٧ - الجمهورية العربية السورية .
- ٨ - الجمهورية التونسية .
- ٩ - الجمهورية الألبانية .
- ١٠ - البوسنة والهرسك .
- ١١ - جمهورية مقدونيا الشمالية .
- ١٢ - الجبل الأسود .
- ١٣ - جمهورية صربيا .
- ١٤ - جمهورية كوسوفو .
- ١٥ - مملكة الدنمارك فيما يتعلق بجزر فارو .
- ١٦ - جمهورية مولدوفا .
- ١٧ - جورجيا .
- ١٨ - أوكرانيا .

بيان مشترك

فيما يتعلّق بنهج مستقبلى لقواعد المنشآت

فيما يتعلّق بالبروتوكول الرابع (المتعلق بتعريف مفهوم "منشآت لها صفة المنشآت" وأساليب التعاون الإداري) للاتفاق المنشئ للرابطة بين مملكة بريطانيا العظمى المتحدة وأيرلندا الشمالية ("المملكة المتحدة") وجمهورية مصر العربية ("مصر") ("الاتفاقية") ، والمملكة المتحدة ومصر الإعلان التالي :

١ - قبل انتهاء المفاوضات التجارية بين الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة ، تدرك المملكة المتحدة ومصر أن النهج ثلاثي الأطراف لقواعد المنشآت ، الذي يشمل الاتحاد الأوروبي ، هو النتيجة المفضلة في الترتيبات التجارية بين المملكة المتحدة ومصر والاتحاد الأوروبي . من شأن هذا النهج أن يكرر تعطية التدفقات التجارية الحالية ، ويسمح بالاعتراف المستمر بالمحظى الذي له صفة المنشآت من أي من المملكة المتحدة أو مصر ومن الاتحاد الأوروبي في الصادرات إلى بعضها البعض ، حسب قصد الاتفاقية الأوروبية - المتوسطية التي تنشئ شراكة بين المجتمعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها ، من جانب ، وجمهورية مصر العربية ، من الجانب الآخر . وفي هذا الصدد ، تفهم حكومتا المملكة المتحدة ومصر أن أي ترتيب ثانٍ بين المملكة المتحدة ومصر يمثل خطوة أولى في السعي نحو هذه النتيجة .

٢ - في حالة توصل المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي إلى اتفاقية بشأن قواعد المنشآت الملائمة لنهج ثلاثي الأطراف ، توافق المملكة المتحدة ومصر على اتخاذ الخطوات الازمة ، كضرورة عاجلة ، لتحديث البروتوكول الرابع للاتفاق بحيث يعكس النهج ثلاثي الأطراف لقواعد المنشآت ، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي . سيعتمد اتخاذ الخطوات الضرورية وفقاً لإجراءات مجلس الشراكة الواردة في البروتوكول الرابع . إذا لم تشمل الاتفاقية المجرأة بين المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي قواعد المنشآت الملائمة لنهج ثلاثي الأطراف عند دخولها حيز التنفيذ ، يعتبر الطرفان أن التوصل لنهج ثلاثي الأطراف سيظل هو الهدف العام .

٣ - يسرى مفعول هذا الإعلان المشترك عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ وسيستمر العمل به حتى يتم إنهائه كتابياً من قبل المملكة المتحدة أو مصر . سيسرى مفعول الإنها، نوراً بتاريخ هذا الإشعار .

يمثل السجل السابق التفاهمات التي تم التوصل إليها بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن المسائل المشار إليها فيها .

حررت من نسختين في (القاهرة) في هذا اليوم (٥) من (ديسمبر) ٢٠٢٠ باللغتين الإنجليزية والعربية ، وكلا النصين متساويان رسمياً .

عن حكومة جمهورية مصر العربية (إمضاء)	عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (إمضاء)
--	--

بيان مشترك بريطاني - مصرى

- ١ - وزير الخارجية والكونولي وشونيل وشونيل ، دومينيك راب ، وزير خارجية جمهورية مصر العربية ، سامح حسن شكري ، اتفقا على نص اتفاقية الشراكة البريطانية - المصرية .
- ٢ - اتفاقية الشراكة البريطانية - المصرية ("الاتفاقية") هي صورة عن تبعات اتفاقية الشراكة الأوروبية - المصرية ، سواء الجوانب المتعلقة بالتجارة أو الأحكام العامة المتعلقة بالجوانب السياسية والتعاون . والهدف من ذلك هو ضمان استمرارية التجارة والعلاقات الثنائية الأوسع نطاقاً بين جمهورية مصر العربية ("مصر") والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ("المملكة المتحدة") حين يتوقف سريان اتفاقية الشراكة الأوروبية - المصرية على المملكة المتحدة . وخلافاً لذلك ، فإن هذه الاتفاقية لا تؤثر على أي اتفاقيات ثنائية سارية في أي من المجالات بين المملكة المتحدة ومصر .
- ٣ - بتوقيع اتفاقية الشراكة البريطانية - المصرية ، ضمنت مصر والمملكة المتحدة توفير البيئة للمستهلكين والشركات والمستثمرين المصريين والبريطانيين . وعلاوة على ذلك ، أكد البلدان على العلاقات الثنائية والتجارية القوية القائمة بينهما ، ورغبتهمما بتعزيز الشراكة بينهما في إطار الاحترام والثقة المتبادلين .
- ٤ - طرأ تغير في عالم التجارة منذ دخلت اتفاقية الشراكة الأوروبية - المصرية حيز النفاذ في ٢٠٠٤ ، وحجم التجارة المتبادلة بين مصر والمملكة المتحدة يفوق أصلاً (٢) مليارات جنيه إسترليني . وهذه الاتفاقية توفر منصة لتعزيز العلاقات التجارية والاستثمارية بين اقتصادي المملكة المتحدة ومصر اللذين يدعسان بعضهما ، وذلك يمهد الطريق لشراكات أكبر في قطاعات هامة ، من الزراعة وحتى الطاقة والتكنولوجيا والخدمات .

٥ - تجده المملكة المتحدة ومصر تأكيدهما على أن الهدف من التعاون بشأن الاستثمار والترويج للاستثمار يرجب هذه الاتفاقية هو زيادة انتساب رؤوس الأموال والخبرات والتكنولوجيا إلى مصر . إضافة إلى ذلك ، تدرك المملكة المتحدة ومصر بأن قائمة الطرق الممكنة للتعاون الاستثماري المشار إليها في المادة (٤٦) ليست شاملة لكل شيء . وتنطلع مصر إلى تحديث اتفاقية التعاون الاستثماري الموقعة بين البلدين استجابة للتطورات في هذا المجال .

٦ - تجده المملكة المتحدة ومصر التأكيد على طموحهما في تطوير العلاقات التجارية المتنامية بين البلدين . وهذه الاتفاقية تتضمن عدداً من الآليات التي تتيح تعزيز العلاقات التجارية عموماً بين البلدين . إلى جانب التزامات في بحث تحرير التجارة بدرجة أكبر ، وإتاحة المجال لعقد اجتماعات على المستوى الوزاري . على سبيل المثال ، تشمل هذه الاتفاقية إجراء مراجعات ضمن حدود زمنية بشأن التجارة بالمنتجات الزراعية والمنتجات الزراعية المعالجة والأسماك والمنتجات السمكية بهدف زيادة تحرير التجارة . وإضافة إلى ذلك ، باستطاعة الطرفين بحث إمكانية تسهيل التجارة في هذه السلع بدرجة أكبر ، بما على بحث كل منتج على حدة ، بما فيها المنتجات الزراعية الحيوانية مثل الفراولة اعتباراً من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ . ويسعى الطرفان إلى تعزيز التعاون المشترك بين السلطات الجمركية في البلدين بهدف التخلص من الممارسات التي تقوض التجارة المشروعة ، وخصوصاً فيما يتعلق بتبادل إثبات المنشأ لأجل منع المعاملة التفضيلية .

٧ - تدرك المملكة المتحدة ومصر بأن هذه الاتفاقية تغطي التعاون بمجال الطاقة ، والذي يمكن مناقشته ضمن اللجنة الفرعية المعنية . وبأن في مصر فرصاً هامة أمام المستثمرين والمؤسسات البريطانية ، وخصوصاً في قطاع الطاقة حيث ستكون للقيادة والخبرات البريطانية أهمية خاصة . إن التحول إلى الاعتماد على الطاقة المستدامة لمعالجة تغير المناخ سوف يشكل جزءاً هاماً من هذا التعاون .

- ٨ - تدرك المملكة المتحدة ومصر ضرورة أن يعمل مجلس الشراكة أو لجنة الشراكة ، اللذين جرى تأسيسهما بمرجع هذه الاتفاقية ، لأجل تعزيز الشراكة البريطانية - المصرية .
- ٩ - تشكل هذه الاتفاقية إطاراً هاماً لضمان استمرار المعاملة التفضيلية في دخول سوق كلا البلدين . وتدرك كل من المملكة المتحدة ومصر بأن تسهيل دخول السوق بدرجة أكبر ، بما في ذلك من خلال اتفاقية منفصلة بشأن الخدمات الجوية ، سوف يدعم التزامهما المشترك بشراكة بريطانية - مصرية أكثر قوة .

قرار وزير الخارجية

رقم ٧٨ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٦٨٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥ ،
بشأن الموافقة على الاتفاقية لتأسيس شراكة بين جمهورية مصر العربية والملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥ ،
وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥ ،
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧ :

قرار

(مادة وحيدة)

نشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية لتأسيس شراكة بين جمهورية مصر العربية
والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الموقعة في القاهرة
بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٢١/١/١

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٣

وزير الخارجية

سامح شكري